الملكيات الثلاث

في النظام الاقتصادي الإسلامي

هذا الكتاب مُحَكَّمٌ علمياً

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978 - 9948 - 8592 - 5 - 3

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae



دائـــــرة الشـــــؤون الإســـــلامية والعمـــــل الخيـــــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



الملكيات الثلاث

دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

تأليف

د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي

باحث بإدارة البحوث


بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعـــد: فيسر « **دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحـوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديـد « **الملكيات الثلاث في النظـام الاقتصادي الإسـلامي** » وهو دراسـة عـن: (الملكيـة العامة والملكيـة الخاصـة وملكيـة الدولـة)، لجمهـور القـراء من السـادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقـد جاء هذا الكتـاب لإبراز طبيعة محاور الاقتصاد الإسـلامي التي تمتد لتشمل الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة، إذ تمثل الأرضيـة التي ترتكـز عليها مجالات العمل المختلفـة من تملك وإدارة واسـتثمار ومـا إلى ذلك. وهـذه المحاور منها ما لا يقبـل الملك الفردي التام، ومنها ما يقبله وحده،ومنها ما يقبل ازدواجية الملك.

في ثنايا هذا الكتاب سـتجد الطبيعة المميـزة لكل نوع على حدة، وأهم ما تميزت به عن غيرها.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير إدارة البحوث

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الناظر في الاقتصاد الإسلامي يرى أن مساحته تمتد لتشمل أربعة محاور رئيسة هي: الملكية العامة، وملكية الدولة، والملكية الخاصة، والوقف الذي يأخذ شكلاً مختلفاً بعض الشيء عن المحاور الثلاثة الأخرى، وهذه المحاور تمثل الأرضية التي ترتكز عليها مجالات العمل المختلفة من تملك (بيعاً أو شراءً) أو إدارة منافع أو استثمار... وهذه المحاور منها ما لا يقبل الملك الفردي التام، ومنها ما يقبله وحده، ومنها ما يقبل ازدواجية الملك.

وفي هذا البحث حاولت أن أبرز طبيعة هذه المحاور - باستثناء الوقف - وخصائصها، وكيفية تنميتها وفق الضوابط الشرعية التي أقرتها شريعتنا الغراء من حيث العموم، ثم بيّنتُ

الطبيعة المميـزة لـكل نـوع منهـا عـلى حـدة، وأهم ما تميـزت به عن غيرها.

ففيـما يتعلق **بالملكية العامة**، تحدثت عن ماهيتها وبيان الفرق بـين إضافة الأموال لله تعالى تارة، وإضافتهـا للعباد تارة أخرى، ثم طبيعة إدارة الملكية وما قد يحدث من خلاف في شأن وجودها واسـتخراجها، إذا مـا علمنـا بأنها تشـمل كل ما هـو موجود في داخـل الأرض وباطنها، من معادن وسـوائل وخامات وغيرها، مستدلا في تفصيل ذلك بأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، ثم بيّنت طبيعـة الملكية الجماعية للمرافـق العامة مثل الطـرق والمنتزهات والأنهار والبحيرات وما في حكمها، ثم قمت ببيان طبيعة الملكية العامـة المتنقلة في النظام الاقتصادي الإسـلامي، ثم بيان أهداف الملكيـة العامة في هذا النظام، ثم بيان السـبب في إيجاد هذا النوع من الملكية، ثم قمت ببيان دور الدولة وواجباتها في الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وفيـما يتعلق **بالملكية الخاصة (الفردية)** في النظام الاقتصادي الإسلامي، بيّنتُ مفهومها في الكتاب والسنة، ثم أجريت موازنة

بـين طبيعـة شـكلها في النظـام الاقتصـادي الإسـلامي والنظام الرأسـمالي باعتبـاره النظـام العالمـي المتبقـي بعـد انهيار المعسـكر الشـيوعي، الـذي لم أتطـرق إليـه أصلاً، ثـم بينت أنـواع الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث الحقوق المادية والمعنويـة، وما يترتـب على هذا الموضوع مـن متعلقات فيما بات يعرف اليوم بحقوق الملكية الخاصة أو الفردية.

ثـم ختمت البحث **بملكية الدولة**، وبيان حدودها في النظام الاقتصـادي الإسـلامي، مرجحـاً القـول الـذي يقـضي بجعلها نوعـا مسـتقلاً منفصـلاً عن الملكيـة العامـة، بعد بيـان مفهومها ومشروعيتهـا، إذ بيّنـت صـوراً من ملكيـة الدولة لبيـان الفارق بينهـا وبـين الملكية العامة،ثـم بينت أوجه نفقـات الدولة وكيفية مصارفها، في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وهـذا الكتاب يعـد توطئة لبحوث مسـتقبلية- إن شـاء الله تعالى- تتعلق بموضوع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومـا يترتـب عليهـا، مثـل موضـوع (الخصخصـة) وموضـوع (استبدال الوقف) وغيرهما، إذ فرضت هذه المواضيع نفسها على

الواقع اليوم بقوة، فلا سبيل لفهمها إلا بدراستها وتوضيحها وقراءتها قراءة متوازنة، بين قيود النصوص ومتطلبات الواقع برؤية شرعية.

وقد اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي والطريقة المكتبية بالاعتماد على المصادر المعروفة في النظام الاقتصادي الإسلامي المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآراء العلماء والمفكرين الأوائل، زيادة على مصادر الاقتصاد الوضعي ذات العلاقة بموضوع الملكية، وبما ورد في مصادرها ومراجعها من موضوعات تخص موضوع الملكية وتفصيلاتها.

فالله أسال المدد والعون، فهو خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

تمهيد

مفهوم الملكية

أولا: الملك و الملكية في اللغة:

الملك: بضم الميم تأتي بمعنى السلطان والعظمة، وملك الله تعالى وملكوته: سلطانه وعظمته، ولفلان ملكوت العراق أي عزه وسلطانه وملكه [1].

والملكية لغة: تعني الحيازة، وتفيد معنى من معاني الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشيء. وهي مصدر صناعي مأخوذ من الملك، فيقال: ملكت الشيء ملكاً إذا احتويته وتوليت عليه، وانفردت بالتصرف فيه[2].

---

(١) المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٥٧٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار الفكر، بيروت، حرف الكاف فصل الميم ١٠/ ٤٩٢. وينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ١٢٣٢. وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،٢/ ٥٧.

ثانيا: الملك والملكية في اصطلاح الفقهاء:

الملك والملكية والمملوكة مترادفات عند الفقهاء، والأصل هو الملك، والملكية أخذت منه، إلا أن (الملك) أكثر تلك الألفاظ شيوعاً، فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة، منها: (القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع)[1] وهم بهذا يجعلون من يملك التصرف مالكا حتى لو كان عديم الأهلية أو ناقصها[2].

ومنها: (حكم شرعي يُقَدَّرُ في العين أو المنفعة، يقتضي تمكينَ من يُضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك)[3] وهم بذلك قد أكدوا على الانتفاع وأخذ العوض.

والذي يبدو بعد إيراد هذين التعريفين، أنهما في عمومهما متفقان في دلالتهما، حيث تدل على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به الملك من الأشياء، ومختلفة في مبناها، وسبب هذا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥/ ٣٧٦.

(٢) المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن،الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١١٨.

(٣)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الحطاب،دار الفكر،الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤/ ٢٢٣.

الاختـلاف هو: أن الملك قد أشـكل مفهومه عند بعض الفقهاء، وهذا الإشكال أدى إلى اختلاف أنظارهم في المعنى الاصطلاحي للملـك، فمنهم من نظر إليه على أسـاس ذكـر موضوعه وثمرته وآثاره، ومنهم من نظر إليه باعتبار العلاقة بين المالك والمملوك.

أمـا الملكية فـلا يمكن تعريفها بأنها التـصرف في الملك، لأن الإنسـان قـد يملك ولا يسـتطيع التصرف في الملـك، كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل. كما لا يمكن تعريفها بأنها حيـازة، لأن الإنسـان قـد يملك ولا يحوز كالمغصـوب منه، وقد يحوز ولا يملك كالغاصب.

ولفظ الملك يطلق ويراد به الشيء المملوك، أو يطلق ويراد به القدرة على التصرف بالمملوك، والحق بهذا التصرف.

أمـا العلماء المعاصرون فقد تقارب تعريفهم في المعنى نفسـه المـراد إثباتـه في الملك، فقد عرفه الشـيخ مصطفـى الزرقا: (بأنه اختصـاص حاجـز شرعاً يمنـح صاحبـه التـصرف إلا لمانع)[1] وكذلـك عرفـه الدكتـور عبـد السـلام العبـادي: (اختصـاص

(١)المدخـل الفقهـي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطابـع ألف باء، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، ٢/٢٤٢.

أو استئثار إنسان بشيء، يقتضي أن له، وحده، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ابتداء، إلا لمانع، في حدود الشرع)[1].

والمراد بكونه حاجزاً أنه يحجز غير المالك، عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل الحالات التالية:

١- نقص الأهلية كما في الصغير، إذ يتصرف عنه وليه.

٢- حق الآخرين، كما في المال المشترك والمال المرهون، إذ تُقيّد فيهما تصرفات الشركاء والراهن رغم مالكيتهم.

وعليه يمكن تعريفها تعريفا جامعا بأنها: (علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره منه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع)[2].

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، الدكتور عبد السلام داود العبادي، ص١٥٤-١٥٥.

(٢) الفقه الإسلامي، محمد مدكور، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧٩.

المبحث الأول

ضوابط الملكية وتنميتها في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الملكية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: ضوابط تنمية الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي.



المطلب الأول

الملكية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

جاءت نصوص القرآن الكريم مفيدة أن الله سبحانه وتعالى هو خالق السماوات والأرض، ومعلوم أن خالق الشيء هو مالكه، والمتصرف فيه، يقول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[1] وظاهر النص أنه لا شريك له تعالى في الملكية، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾[2].

ولم يسخر الله تعالى ملكه لفرد دون فرد، أو لفئة دون فئة، وإنما سخره للبشر جميعا، وجعله سبحانه بين عباده الذين استخلفهم في الأرض ليعيشوا فيها، وينتفعوا منها، فلا يعيش أحد منهم إلا في ملكه، وما ينتفع إلا بملكه، ولا لأحد منهم حق بملك الله دون غيره، فقد جعل الله تعالى منفعته لكل البشر.

---

(١) سورة المائدة: من الآية ١٢٠.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ١١١.

فـما ينتفـع به البشر هـو رزق الله تعالى سـخره لهـم ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ﴾[1] فالرزق من الله، والملك كله لله، وملكه جل وعلا مسـخر لعباده، فهو عارية منه سـبحانه وتعـالى إلى الخلـق. وإذا كان الله جـل شـأنه هو مالـك كل شيء، يؤتي ملكه لمن يشاء، فقد شاءت حكمته أن يجعل على هذهِ النيابة عنه قيوداً، وعلى ما ملك عباده من رزق حقوقاً، فقال عز وجل: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[2].

فقد أبان للمنتفعين بماله أنهم إذا أنفقوا فإنما ينفقون من ماله فـلا يبخلـوا على عباده، حتى لا يظن أحد أن مـا في يده من مال، هو له فقط، خصه الله به وحده، فيمنعه عن غيره ويبخل به عمن يسـتحقه، قـال تعـالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[3].

---

(١) سورة سبأ: من الآية ٢٤.
(٢) سورة الحديد: من الآية ٧.
(٣) سورة النحل الآية ٧١.

ولو نظرنا إلى الآيات القرآنية الواردة في الملكية نظرة متأمل، لوجدنا أن تلك الآيات تضيف الأموال إلى الله عز وجل في بعض الأحيان، وتضيفها إلى الإنسان في أحيان أخرى، وظاهر الأمر أن في هذه المسألة تناقضاً بين النسبتين - حاشا لله تعالى - وقد ذهب بعضهم إلى ترجيح الأخذ بمدلول النسبة إلى الله والمجتمع، بينما ذهب البعض الآخر إلى الأخذ بمدلول النسبة إلى المالك ليؤكدوا الحقوق المطلقة لأصحاب الملكيات.. ومن الخطأ الكبير أن نأخذ بجانب واحد من جوانب التوجيه القرآني ونهمل الجانب الآخر، ومن العبث أن نعتمد جزءاً من أجزاء النظرية الإسلامية ونهمل الجزء الآخر، لأن مثل هذهِ المواقف لا يمكن أن تعطينا التصور الصحيح للنظرية الإسلامية في الملكية[1].

---

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، د.محمد فاروق النبهان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في المملكة العربية السعودية،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٣٠٥.

فمن الآيات الواردة في نسبة الأموال إلى الله تعالى والمجتمع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

وقوله جل شأنه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2].

أما الآيات الواردة في نسبة الأموال إلى المالك فمنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[4].

ومن خلال سياق التوجه الأول الذي أفادته الآيات الواردة في نسبة الأموال إلى الله عز وجل: (نتلمس الطبيعة الجماعية للملكية الفردية، التي أقرتها الآيات الواردة في نسبة الأموال إلى أصحابها، وهذهِ الطبيعة الجماعية المتميزة للملكية الفردية هي

---

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٢٨.

(٢) سورة النور: من الآية ٣٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٤) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

النظرة العملية الحكيمة للملكية الفردية، لأنها أقرت فكرة الملكية الفردية، وأرضت الغرائز الفطرية للإنسان في تملك يشعره بذاته، ويدخر له جهده ويدفعه للعمل والكسب، وفي الوقت ذاته فإن تلك الطبيعة قد ألزمت المالك بكل القيود الإيجابية والسلبية التي تخفف من إظهار الاستعمال الأناني للملكيات، وتحقق في نفس الوقت مصالح المجتمع)[1].

ومن التوجه الثاني الذي أفادته الآيات في نسبة الأموال إلى المالك، فإن هناك من يرى أن هذهِ النصوص وغيرها لا تفيد بأن البشر قد ملكوا المال، وإنما ملكوا حق الانتفاع به، فالمال مال الله تعالى، وهو مالك كل شيء، وإضافة الملكية للبشر من باب الانتفاع به، فالإضافة إليهم لا يقصد منها إلا ملك الانتفاع، حيث إن القاعدة تفيد بأن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، بدليل أن القرآن الكريم أضاف مال السفهاء إلى أوليائهم، لا لأنهم ملكوا المال، وإنما لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم

(١) الملكية الفردية في الإسلام، الدكتور محمد عبد الله العربي، محاضرة في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٤٣.

من حق الولاية، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]. والنصوص لا يصح أن تفسر على ظاهرها ما دامت هناك نصوص أخرى تخالفها(ظاهرا)، فالنصوص القرآنية لا تجزأ عن بعضها البعض، وإنما تؤخذ جملة وتفسر جملة، والتفسير الصحيح الذي يرفع التناقض يقتضي اعتبار نسبة المال للبشر نسبة مجازية، وأنه نسب إليهم لوجوده في أيديهم، ولما لهم من حق الانتفاع به في الحدود التي رسمها لهم.

وحدود الانتفاع بها في أيدي البشر من مال الله تعالى يتمثل باستثماره، كما هو الحال في الأرض الزراعية والبساتين، وقد يكون باستغلاله، كركوب الدواب والسيارات والانتفاع بها وما شابهها من حيث الخدمة، وقد يكون باستهلاكه كما هو الحال في الطعام والشراب، وقد يكون بالتصرف فيه تصرفاً شرعياً كالبيع والشراء والوصية والهبة، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا

(١) سورة النساء الآية ٤.

يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾[1].

ومن هذا يتضح أن البشر مستخلفون على كل ما بيدهم، من مال وعقار ومنافع، وأن إضافة الملكية للأفراد والجماعات هي إضافة مجازية، وأن على الفرد أن يفي بما استخلفه المالك الأصيل فيه، فيعطي كل ذي حق حقه، سواء في نفسهِ أو أسرته أو سائر أفراد مجتمعه، وأنه لا مانع من تسمية من بيده الشيء عن طريق مشروع أنه (مالك) له، وعلى المجتمع أن يحترم هذا الحق فلا يتعدى عليه، طالما كان المالك مؤدياً ما عليه من حقوق.

إذن فالملكية في حقيقة الأمر لله عز وجل، وتنسب للبشر مجازاً، ولكن هذه الملكية المجازية متعلقة بشروط، متى ما توافرت احترمت هذهِ الملكية، وهذه الشروط هي:

١ - أن يكون الملك بطريق مشروع، فالمال المملوك بالغش أو السلب أو الربا هو مال لا تحترم الملكية فيه، لورود الأدلة

---

(١) سورة النحل الآية ٨٠.

القاطعة على حرمة الغش والسلب والربا وما إلى ذلك، وعلى الناس إبلاغ ولي الأمر أو المحتسب أو من يمثله عن هذا الملك.

٢- أن ينمي المالك ما أعطاه الله عز وجل ووكله فيه، فلا يعطله عن الاستثمار النافع، سواء بالاكتناز أو بالإسراف والتبذير، حيث ورد التحذير من ذلك.

٣- أن يلتزم المالك بما عليه من حقوق، أوجبها الله تعالى عليه من زكاة وصدقات تلزم لبناء المجتمع، وتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراده.

٤- ألّا يسيء المالك استعمال حقه في ملكيته كأن يستعملها في طريق غير مشروع، أو يمنع الناس من الاستفادة منها بطريق مشروع، وذلك تطبيقاً لمبدأ (لا ضرر ولا ضرار)[1].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن أبيه مرسلا، موسوعة الكتب الستة وشروحها،الطبعة الثانية،دار سحنون ودار الدعوة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٢/ ٧٤٥، وروى الطبراني في الأوسط برقم٣٧٨٩ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) وللرجل أن يجعل خشبة على حائط جاره، وإذا شككتم في الطريق =

وتعد هذه الشروط أسس الملكية الخاصة والعامة في الإسلام، سواء أكانت ملكية للحاجات الخاصة أم لوسائل الإنتاج، فالتملك مباح شرعاً إلا في الأشياء الضرورية للمجتمع، والتي لا يجوز أن يتحكم فيها الأفراد أو يحتكروها لأنفسهم مثل الطرق العامة والجسور ومصادر المياه ووسائل الطاقة وكل ما كان ضرورياً للمجموع، بحيث تتعطل الحياة وتسوء لو تحكم فيها الأفراد بحيازتها والاستيلاء عليها. وهذا من حيث العموم - أما من حيث التفصيل فإن الأمر يحتاج إلى وقفات.

ومن أجل توضيح طبيعة آيات الملكية بنظرة قرآنية شاملة لا بد لنا من الوقوف على آيات الملك والتسخير والاستخلاف:

= فاجعلوه سبع أذرع) المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ-١٩٩٥م،٤/ ٤٦٦، قال الزيلعي: حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) روي من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالك وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، مؤسسة الريان ودار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٤/ ٣٨٤.

* **آيـات الملك**: يجد المتأمل في عموم آيات الملك تداخلاً بين بعض الآيات الكريمة، فمن الآيات ما يربط بين قدرته سـبحانه وخلقه وإبداعه للسماوات والأرض، وبين امتلاكه لكل ما خلقه وأبدعـه عز وجل. حيث إن ترابط هـذهِ الآيات وتتابعها يوضح العلاقة فيما بينها، ويبين أن الملكية الأصلية قائمة باعتباره سبحانه هـو الخالق لها - كـما وضحنا آنفاً - ثم عن هـذهِ الملكية صدرت الملكيـة العامـة للنـاس، ولذلـك نجد أن آيـات التملـك العامة مرتبطـة بآيـات الملكيـة لله تعـالى وصـادرة عنها، فهي هبـة ومنة منه عز وجل، وليسـت الملكية العامة منه فحسـب، إنما له كذلك ملكية الإنسـان نفسـه، ولهذا فكما خلق الله السماوات والأرض، خلق الإنسـان وأعده إعداداً خاصاً ومكنه من امتلاك جانب من ملكيته الكلية، ولهذا نجد أن هناك صلة بين أطراف هذهِ الملكية، فهي كلها مرتبطة به سبحانه وتعالى، وعن هذا الترابط وعن هذا الاتصال السببي، وهذه العلاقة بين الملكية الكلية والملكية العامة والخاصة يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ * وَسَخَّرَ

لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۞ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[1].

ففي هذا النص الكريم يُبيّن سبحانه بأنه هو الذي خلق السماوات والأرض، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً للناس، وهو الذي سخر الليل والنهار والشمس والقمر والبحار والسحاب، لتكون في خدمة الإنسان، ولهذا فإن الله تعالى هو المالك للكون والإنسان معاً في وقت واحد، جاء في كتب التفسير: الزرع مورد الرزق الأول ومصدر النعمة الظاهرة، والمطر والإنبات كلاهما يتبع السُنة التي فطر الله عليها هذا الكون، ويتبع الناموس الذي يسمح بنزول المطر وإنبات الزرع وخروج الثمر وموافقة هذا كله للإنسان، وإنبات حبة واحدة يحتاج إلى القوة المهيمنة على هذا الكون كله لتسخر أجرامه وظواهره في إنبات هذهِ الحبة وإمدادها بعوامل الحياة من تربة وماء وأشعة وهواء.. والناس يسمعون كلمة (رزق) فلا يتبادر إلى أذهانهم إلا صورة الكسب للمال، ولكن مدلول (الرزق)

(١) سورة إبراهيم الآيات ٣٢-٣٤.

أوسـع من ذلـك كثيراً، وأعمق مـن ذلك كثـيراً، أن أقل (رزق) يُرْزَقُهُ الكائن الإنسـاني في هذا الكـون يقتضي تحريك أجرام هذا الكـون وفق نامـوس يوفر مئات الآلاف مـن الموافقات المتواكبة المتناسـقة التي لولاها لم يكن لهذا الكائـن ابتداء وجود، ولم تكن لـه بعد وجوده حياة وامتـداد. ويكفي ما ذكر في هذهِ الآيات من تسـخير الأجـرام والظواهـر ليدرك الإنسـان كيف هـو مكفول محمـول بيد الله [وسـخر لكم الفلك لتجـري في البحر بأمره] بما أودع في العناصر من خصائص تُـجـري الفلك على سـطح الماء، وبـما أودع في الإنسـان من خصائص يدرك بها ناموس الأشـياء، وكلهـا مسـخرة بأمر الله للإنسـان [وسـخر لكم الأنهـار] تجري فتجري الحياة، وتفيض فيفيض الخير، وتحمل ما تحمل في جوفها من أسـماك وأعشـاب وخيرات.. كلها للإنسـان ولما يسـتخدمه الإنسان من طير وحيوان [وسـخر لكم الشمس والقمر دائبين] لا يسـتخدمها الإنسان مباشرة كما يسـتخدم الماء والثمار والبحار والفلـك والأنهـار، ولكنه ينتفـع بآثارهمـا، ويسـتمد منهما مواد الحياة وطاقاتهما. فهما مسـخران بالنامـوس الكوني ليصدر عنهما

ما يستخدمه هذا الإنسان في حياته ومعاشه بل في تركيب خلاياه وتجديدها. [وسخر لكم الليل والنهار] سخرهما كذلك وفق حاجة الإنسان وتركيبه، وما يناسب نشاطه وراحته، ولو كان نهار دائم أو ليل دائم لفسد جهاز هذا الإنسان، فضلاً على فساد ما حوله كله، وتعذر حياته ونشاطه وإنتاجه...].

ومن هنا تتضح لنا صورة فضل الله تعالى ومنته عز وجل، في تهيئة هذا الكون للإنسان الخليفة عنه سبحانه، الذي أعده إعداداً خاصاً وسخر له هذهِ المسخَّرات من أجل إسعاده ورفعته، فإذا ما قصر الإنسان في استثمار هذهِ المسخرات التي حوله، والتي تحته، وفوقه، فإنه سيكون الخاسر الذي ضل الطريق وأخطأ التصرف فكان الإنسان الظلوم الجهول.

آيات التسخير: لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، واختاره ليكون خليفة في أرضه، وحمَّله أعباء هذهِ المسؤولية، وبسط له الأرض مهاداً، وأنزل من السماء ماءً، وجعل على سطح الأرض خيرات، وفي باطنها كنوزاً، وأمده بسلطان العقل، ليتولى الخلافة عن طريق التسخير الذي بموجبه جعل الكون بموارده

المتعـددة في خدمة الإنســان، فليس الإنســان هــو المالك الحقيقي - كـما بينـا - وإنـما هـو في إطار التسـخير أمين على ملـك الله عزَّ وجـلَّ، وفي ظل هـذهِ الأمانة يـمارس حقه في التنعـم بموارده في إطار الملكية الخاصة، ومن خلال ضوابط وحدود هي:

١- إن المـوارد بمجموعها إنما هي لمنفعـة البشر وخدمتهم، يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١] يقـول أحـد المفسرين في تفسـير الآية الكريمـة: (وللانتفاع بالأرض طريقان أحدهمـا: الانتفـاع بأعيانها، في الحياة الجسـدية، وثانيهـما: النظر والاعتبار بها في الحياة العقلية، والأرض هي ما في الجهة السفلى، أي مـا تحت أرجلنا، كما أن المراد بالسـماء كل مـا في الجهة العُليا، أي فوق رؤوسـنا، وإننـا ننتفع بكل مـا في الأرض برها وبحرها من حيوان ونبات وجماد، وما لاتصل إليه أيدينا ننتفع فيه بعقولنا بالاستدلال على قدرة مبدعه وحكمته)[٢].

(١) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٢) تفسـير القـرآن الحكيم، الشـهير بتفسـير المنار،محمد رشـيد رضا، دار المعرفة، بيروت،الطبعة الثالثة، ج١/ ٢٤٧.

٢- مسألة الحصول على الموارد إنما يكون في ضوء هدي الشريعة، التي أكدت على تكامل مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وكذلك التصرف في هذهِ الموارد بحيث لا يضار أحد، فرداً كان أو جماعة، عملاً بالحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

٣- إن الإسراف في الموارد أو التقتير في استعمالها أو هدرها وإهلاكها بالحرق والإتلاف والظلم يعد من أشكال الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[2].

وجوهر التسخير أن الله تعالى قد هيأ للإنسان كل ما في الأرض من موارد، وعلى الإنسان استثمارها وتنميتها بصورة اقتصادية كفء، وضمن ضوابط الشرع، بما يكفل إشباع الحاجات وتطوير المجتمع الإسلامي[3]، كما قال الله تعالى:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث الشريف في ص٢٤.

(٢) سورة البقرة الاية٢٠٥.

(٣) السياسة المالية في الفكر الإسلامي- دراسة لعصري صدر الإسلام والدولة الأموية، سلام عبد الكريم، رسالة دكتوراه، معهد التاريخ العربي،بغداد،١٩٩٦م، ص٣٣.

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وبذلك يتضح لنا: أن التسخير مبدأ إسلامي يجعل التعاون بين البشر ضرورة حضارية. يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾[2].

وعليه فإن تسخير هذا الكون بما فيه من موارد، يعد عملاً متمماً لمهمة خلافة الإنسان لهذه الأرض، وإن قضية استثمار الكون والانتفاع بمرافقه وتسخير مقدراته لبناء الحياة ابتداء بالتدبير والتفكر لتحصيل العلم، وانتهاءً بالاستثمار التطبيقي النفعي لذلك العلم، والرفق بالكون، والحفاظ عليه من أن تناله أيدي الفساد[3].

---

(١) سورة الجاثية الآية١٣.

(٢) سورة لقمان الآية ٢٠.

(٣) إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، عبد الوهاب المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرند - فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الاستخلاف: تبين لنا آنفاً في موضوع التسخير، أن الله سبحانه خلق الإنسان في أحسن تقويم، واختاره ليكون خليفته على الأرض، وحمَّله أعباء هذهِ المسؤولية الضخمة، وبسط له الأرض مهاداً، وأنزل من السماء ماءً، وجعل على سطح الأرض خيرات، وفي باطنها كنوزاً، وأمده بسلطان العقل ليتولى هذهِ المهمة الصعبة.

وفي مبدأ الاستخلاف تميز الموقف الإسلامي تجاه الإنسان عن غيره من المواقف، إذ في الاستخلاف يكون الإنسان خليفة الله في الأرض، وعليه تكون عملية الاستخلاف مهمة ألزم الله الإنسان ضرورة القيام بها، بعد أن هيأ له أسباب القوة للقيام بهذهِ المسؤولية، وسخر له ما في الأرض والسماء، ليقوم بأعباء هذهِ المهمة كما مر معنا في موضوع التسخير آنفاً.

وقد زود الله تعالى الإنسان - الخليفة - بكل الإمكانات والخصائص الروحية والعقلية، حتى يتمكن من إنجاز مهمته الاستخلافية في الأرض، فجعله حراً في إرادته وعاقلاً ومفكراً، وحراً في اختياره بين العدل والظلم، وبين الحق والباطل، وقادراً

على تغيير العالم، والتدخل في حركة التأريخ إذا أراد ذلك، ومكرماً وفي أحسن تقويم[1] قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

فالإنسان في ظل مبدأ الاستخلاف مخلوق لرسالة ينبغي إدراكها والعمل لتحقيقها، من أجل ارتقائه لحقيقة ما خلق من أجله، وأفضل عمل ينجزه هو أن يتصرف في ظل الهدي الإلهي لتعميق عبوديتهِ لخالقهِ التي هي أرقى أشكال الحرية، التي تتجلى عملياً في تأدية حقوق الناس، وتعزيز رفاهيتهم، وتحقيق المقاصد الشرعية التي في ظلها تتحقق مصالح الفرد والأمة[3].

وعملية الاستخلاف تقوم على العمل وبذل الجهد، وهذا العمل يستند إلى القدرة الجسدية والطاقة العقلية وسائر الملكات

---

(١) البعد القيمي في السوق الإسلامية، د.جاسم الفارس، مجلة آفاق اقتصادية، فصلية محكّمة، يصدرها اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، المجلد ٢٣، العدد ٨٩، السنة ١٤٠٠ هـ - ٢٠٠٣م، ص٣٢.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٣) البعد القيمي، د.جاسم الفارس،،ص ٣٢.

الأخرى الموجودة عند الإنسان قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾[1].

إن استخلاف البشر في الأرض معناه، أن الله تعالى أسكنهم الأرض ومنحهم حق التسلط على ما في الكون للانتفاع بما فيه من خيرات في حدود أوامره ونواهيه. فكون الإنسان خليفة عن الله عز وجل في المال، يدل في حد ذاته على أن الإنسان ما هو إلا وكيل أو موظف، يعمل في ملك الله لخير المجتمع كله، ولما كان من واجب الوكيل أن يتقيد بتعليمات موكله ولا يخرج عنها، ومن واجب الموظف أن يتقيد بأوامر رئيسه وينفذها، لذلك كان واجب البشر - وهم خلفاء الله في المال - أن يتقيدوا بأوامره ونواهيه - تعليماته - في هذا المال ويلتزموا بها. وهذا هو الأساس الشرعي للقيود المفروضة على الملكية[2].

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٥.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام أهدافه ومبادئه، د.أحمد العسال د.فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة،القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص ٤٣.

نستطيع القول من خلال ذلك، إن ملكية المال سواء أكانت ملكيـة عامة أم خاصة ليسـت حقاً مطلقاً لأحـد، وإنما هي مجرد خلافة لله تعالى، وهي مقيدة بأوامره ونواهيه كما بينا.

فالبشر لم يستعمروا في الأرض، ولم يستخلفوا عليها ليفعلوا ما يشاؤون دون قيـد أو شرط أو دون حسـيب أو رقيـب، إنـما استعمرهم الله تعالى في أرضه واستخلفهم عليها ليعبدوه وحده، ولا يشركـوا به شـيئاً، وليطيعوا أوامره، وينتهـوا بنهيه، فإذا كان هذا الاسـتخلاف قد منحهم حقوقـا، فإنه كذلك أوجب عليهم واجبات، ومنها:

١- التمسـك بالشرع الشريف، قـال تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾[1] وفي حـال التزام المؤمنين بالشرع والمنهج الرباني القويم، فإنه وعدهم أن يبـدل خوفهم أمنـا وضعفهم قوة وأن يسـتخلفهم في الحكم، كما اسـتخلف الذين مـن قبلهم، قال تعـالى: ﴿ **وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ**

---

(١) سورة البقرة آية ٣٠.

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾[1].

٢– يبين الله سبحانه وتعالى واجبات المستخلفين في الحكم في آية جامعة مختصرة وهي قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[2].

فمن واجبات المستخلفين في الحكم دولاً وأفراداً ثلاثة أمور رئيسة هي:

١– إقامة الصلاة.

٢– إيتاء الزكاة.

٣– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتعد هذهِ الواجبات الثلاث الخطوط العريضة للتمسك بهدي الله وشرعه، إضافة إلى بقية الواجبات الأخرى، فإقامة

---

(١) سورة النور آية ٥٥.

(٢) سورة الحج آية ٤١.

الصلاة دليل على الإيمان والطاعة، وإيتاء الزكاة دليل على أخذ النفس بالحق، ورد الحقوق لأربابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على الاستمساك بما أمر الله، ودعوة الآخرين إليه وكفهم عن الفسوق والعصيان.

وإذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر الله تعالى ونواهيه - القيود - في المال الذي تحت يده، وخالف أوامر الله في النعم التي وضعها تحت يده ولم يحسن القيام بهذهِ المهمة، فإن الجزاء هو استبداله بمن هو أصلح منه، وهذا ما وضحته الآيات الأخيرة من سورة محمد إذ قال الله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾[1].

* * *

(١) سورة محمد الآية ٣٨.

المطلب الثاني

ضوابط تنمية الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

سبق أن بينا بأن الإسلام أقر الملكية، وقيدها بقيود تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومنع الضرر، ذلك لأن الإسلام قد قرر أن الأصل في الملك لله تعالى وحده، وأن المال هو مال الله، يقول جل شأنه: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1].

وحينما نتحدث عن ملكية المال، نعني الوكالة أو النيابة في استعمال هذا المال والتصرف فيه، كما مثلنا من قبل بقوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[2].

وشَرَعَ من التشريعات ما يكفل حمايتها، فمن الآيات التي جاءت في حماية الملكية الفردية قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3].

---

(١) سورة النور الآية ٣٣.

(٢) سورة الحديد الآية ٧.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

قال ابن كثير في تفسير الآية: (ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أي بأنواع الكسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك)[1]. وشدد الله تعالى الحرمة لحمايتها، ليشمل النهي جميع الناس في حرمة الاعتداء على أموال غيرهم بالباطل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]

يقول الإمام القرطبي: (الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن – وهو ما يُعطي له مقابل كهانته – وأثمان الخمور والخنازير وما إلى ذلك)[3] ثم ركز الإسلام

(١) تفسير القرآن العظيم ابن كثير الدمشقي، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥، ١/ ٤٧٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ١/ ٧١١.

على حمايـة أنواع من الناس، تمثل مختلـف مكونات المجتمع، ولا سـيما الطبقات التي تكون ضعيفة غالباً، فشـدد على حماية أموال اليتامى فقال عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾[1] وقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[2] وقولـه عـز وجـل: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[3] وهذهِ الآيـات أقلقت ضمائر الأصحاب(رضوان الله عليهـم) وجعلتهم يتحرجون من خلـط أموالهم بأموال اليتامى، فعمدوا إلى عزل طعام اليتيم عن طعام بيتهِ، وشرابه عن شرابهم، وجعلـوا يفصلون طعام اليتيم ويحبسـونه حتـى يأكله، وكثيراً ما يفسد ويتلف، وفي ذلك خسارة على اليتيم[4].

وجاء في حماية أموال النساء قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ

(١) سورة النساء الآية ٢.

(٢)سورة النساء الآية ١٠.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ج١/ ٢٥٦.

شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1] ولفظـة القنطـار لفظـة تـدل عـلى الكثرة والمبالغـة[2] في المال، وهذا في حـد ذاته نوع من أنـواع حماية ملكية النسـاء. من هنا ندرك كيف نظر الإسـلام إلى الملكية الخاصة فحماها من اعتداءات الآخرين.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الملكية العامة، فقد منعت الشريعة الانتفـاع بالأعيان إلا باشـتراك الجماعة، ومنعت مـن أن يحوزها الفـرد بمفرده، حيث يقـول النبي ﷺ: (النـاس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) وفي رواية (الملح)[3].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٠.

(٢) معجم متن اللغة، لأحمد رضا،٤/ ٦٥٩-٦٦٠.

(٣) رواه أبو داود في سـننه، كتاب البيوع، باب منع الماء، بلفظ: المسـلمون شركاء في ثلاث..الحديث برقم ٣٤١٧ سنن أبي داود، مؤسسة الريان ودار القبلة والمكتبة المكية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م،٤/ ١٧٤.

قـال ابن حجـر: وكرره في البـاب ابن ماجه مـن حديث ابـن عباس بلفظ (المسلمون) وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السَّكن، ورواه الخطيب عن ابن عمر، وزاد (الملح) وفيه عبد الحكم بن ميسرة رواية عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير عن ابـن عمر كالأول وله عدة طرق أخـرى، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح (ثلاثٌ لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار) ولأبي =

وهذهِ الأشـياء تعد مصادر الثـروة الضرورية لحياة الجماعة، وأن الفرد يمنع من ملكيتها للمصلحة العامة لأنها من أساسيات الحياة لجميع أفراد الأمة، وأن الاسـتئثار بها أو بواحد منها يؤدي إلى خلخلة في بنية المجتمع.

= داود مـن حديث بُهيسـه، عن أبيها أنه قال: يا رسـول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال:(الماء)ثم أعاد فقال:(الملح) وأعله عبد الحق، وابن القطان بأنها لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة، ولابـن ماجـه من حديث عائشـة أنها قالـت: يا رسـول الله ما الشيء الـذي لا يحل منعـه؟ قال: (المـاء والملح والنار)-الحديث- وإسـناده ضعيـف، وللطـبراني في العلل من حديث أنـس:(لا يحل منعهما: الماء والنـار) قال أبـو حاتم في العلل: (هـذا حديث منكـر)، وللعقيلي في الضعفـاء عـن عبـد الله بن سرجـس نحو حديـث بُهيسـة. وروى في السـنن وأحمد في المسـند من حديـث أبي خداش،أنه سـمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسـول ﷺ قال: غزوت مع رسول ﷺ ثلاثا أسـمعه يقول: (المسـلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)ورواه أبـو نعيـم في معرفة الصحابـة، في ترجمة ابـن خداش،انتهى كلام ابن حجـر، ينظـر: تلخيـص الحبـير في تخريج أحاديـث الرافعـي الكبير، لابن حجر العسـقلاني، مؤسسـة قرطبة، الطبعـة الأولى،١٤١٦هـ-١٩٩٥م،٤/ ١٤٣-١٤٤.

إن مسألة احترام الإسلام للملكية يبدو واضحاً في الآتي:

أولاً: إن الشريعة الإسـلامية جعلته من مقاصدها الخمسة، التـي يجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهـذهِ المقاصد، هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

ثانيـاً: إن الشريعة نهت عن الاعتـداء على هذا المال بأي نوع من أنواع الاعتداء حيث قال رسول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حـرام عرضه وماله ودمـه)[1] ولم تكتف الشريعة بهذهِ النصوص العامـة، بل خصت أنواعا معينة مـن الاعتداء لأهميتها وخطورة الآثـار الناجمة عنها، فقد شرع الإسـلام لحماية الملكية حد السرقة

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم برقم ٦٤٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٣٣٦ (كتـاب الأدب) الـبر والصلـة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
ونص الحديث: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسـلم أخو المسـلم لا يظلمـه ولا يخذلـه ولا يحقـره، التقـوى هاهنا - ويشـير إلى صدره ثلاثا - بحسـب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسـلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] وأوجب التعريف باللقطة وفق أحكام خاصة فصلتها كتب الفقه[2].

وزيادة على تحريم السرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، فقد حرمت شريعة الإسلام غصب المال، وبينت أن الغاصب ملعون ومحروم من رحمة الله عز وجل، وفي هذا يقول النبي ﷺ: (من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين)[3].

وفضلاً عن ذلك فإن الشريعة الإسلامية توجب على الغاصب أن يرد المال المغصوب، أو يرد قيمته إذا بدده أو أتلفه، فإن كان المغصوب أرضاً فغرس فيها أو بنى، خلع الغرس وهدم البناء، وردت إلى صاحبها كما كانت، ولا يخل ذلك من عقوبة التعزير التي تقع على الغاصب[4].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٢) اللقطة هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك، البحر الرائق لابن نُجيم الحنفي٥/ ١٦١.

(٣)رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم من الأرض شيئا، عن عائشة رضي الله عنها برقم٢٤٥٣ ، ٥/ ١٣٠ (الفتح).

(٤) النظام الاقتصادي، د.أحمد العسال و د. فتحي عبد الكريم ص٤٧.

وتنظيم الإسلام للملكية يرجع إلى حرصه على تلافي المخاطر الآتية:

الأولى: طغيان المال على نفسية صاحبه واستبداده به، يقول عز وجل: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ * إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ﴾[1] يقول أحد المفسرين: (إن الذي أعطاه فأغناه هو الله. كما أنه هو الذي خلقه وأكرمه وعلمه. ولكن الإنسان في عمومه-لا يستثنى إلا من يعصمه إيمانه - لا يشكر حين يعطى فيستغني، ولا يعرف مصدر النعمة التي أغنته، وهو المصدر الذي أعطاه خَلْقه، وأعطاه علمه..ثم أعطاه رزقه..ثم هو يطغى ويفجر، ويبغي ويتكبر، من حيث كان ينبغي أن يعرف ثم يشكر)[2].

الثانية: الفقر وآثاره المدمرة فرديا وجماعيا. فهو يمحو منابع العزة والقوة في نفس المحتاج، ويجعله يرضى بالهوان والذل، وزيادة على ذلك يدفعه إلى ارتكاب الجرائم.

---

(١) سورة العلق الآية ٦ – ٨.

(٢) في ظلال القرآن،سيد قطب، ٨/ ٢٠٦

الثالثة: تحديد مسار التنمية وتحقيق مبدأ الاستخلاف والتسخير.

ومن هنا كان تنظيم الشريعة للملكية لمعالجة هذه الأمور، والله أعلم.

وكما بينا فقد اعتبر الإسلام الملكية الخاصة استخلافاً إلهياً ومنحة ربانية، وأن المال مال الله، وما الإنسان إلا مستخلف فيه، وأن مهمته تنحصر في تنميته وإنفاقه، لا في كنزه واحتكاره، وقد شدد الإسلام في اتباع طرق التملك المشروعة التي يكتسب منها المال فاشترط أن تكون مصادره طيبة، وحرم مصادر الكسب الخبيث.

فحينما أقر الملكية الخاصة شدد على اتباع طرق التملك المشروعة، ومنع من الطرق غير المشروعة، فأباح التملك بإحراز المباحات غير المملوكة لأحد، كإحياء الموات وإحراز الركاز والمعادن والاصطياد.. كما أباح التملك بالتراضي، إما بعوض:

كالبيع والإجارة والمشاركة وغير ذلك، وإما بغير عوض: كالهبة والوصية والصدقة. كما أباح التملك بالميراث وهو ما يحصل من غير اختيار الوارث.

وحرم الإسلام كل ملكية جاءت بطريق غير مشروع كالسرقة والغصب والاحتكار والغش وغير ذلك.

وشدد الإسلام في المنع من استخدام الملكية في الإفساد في الأرض والإضرار بالناس والصد عن سبيل الله، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾[1]. وقال عز وجل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2].

وفرض في المال حقوقاً لغير صاحبه، أهمها حق النفقة على الزوجة والأقارب والمحتاجين وحق الزكاة.

* * *

---

(١) سورة الأنفال الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٥.

المبحث الثاني

حقيقة الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: إدارة الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: أهداف الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الرابع: دور الدولة في الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي.



المطلب الأول

ماهية الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

الملكيـة العامة: هي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو الجماعـة منهـا، دون النظـر لأشـخاص أفرادها عـلى التعيين، بحيـث يكون الانتفاع بالأمـوال التي تتعلق بها لهـم جميعاً، دون اختصـاص بها من أحد، فهـي أموال محجوزة عن التداول. وهي في مقابـل الملكيـة الخاصة التي يكـون الانتفاع بها لفـرد أو أفراد معينين على سـبيل التخصيص بحيث لا يشـاركهم غيرهم فيها. وعلى هذا الأسـاس نستطيع القول بأن الملكية العامة: هي ملكية الأمـوال التـي تعود إلى الدولة الإسـلامية بوصفهـا القائمة بأمر الديـن والدنيـا، وهي تخـص أبناء الأمـة قاطبة بغـض النظر عن الديـن والقوميـة، ويدخـل فيهـا المباحـات العامة مـن الثروات الطبيعيـة التـي يجـوز لجميع أفـراد المجتمع حق التمتـع بخيراتها دون تمييز[1].

---

(١) الدولة والقطاع الخاص بالمنظور الاقتصادي الإسلامي – رؤية إسلامية للخصخصـة، د.جاسـم الفـارس، ندوة(خصخصـة الاقتصـاد =

وعلى ذلك: إن الملكية العامة تشمل مصادر الثروة التي تعتبر ضرورية لحياة الجماعة والأمة، إذ يقول رسول ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار) وفي رواية(الملح)[1].

وهذه الأشياء تعد مصادر الثروة الضرورية لحياة جميع أفراد الأمة، فقد جاءت في الحديث تمثيلا لا حصراً، بدليل أكثر من رواية للحديث في هذا الباب، وبالنظر إلى علتها التي تتعلق بها مصالح الجماعة، والنبي ﷺ إذ يمثل بهذه الأمور، لا ينظر إلى أعيانها، بل ينظر إلى ما فيها من خصائص الملك العام، وهي من صنع الله تعالى، لا من صنع أحد من البشر، وأن الجهد المبذول فيها لا يقارن بالنفع العائد منها، وأنها ذات نفع ضروري لجميع الناس، وعليه فكل مادة أو مورد من غير هذه الثلاثة، تتوافر فيه هذه الخصائص فهو ملك عام[2].

= العراقي، الواقع.. الإشكالية.. المستقبل)، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، رمضان المبارك١٤٢٥هـ- تشرين الثاني ٢٠٠٤م، ص٤٥.

(١) سبق تخريج الحديث في ص١٨

(٢) الثروة في ظل الإسلام،البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة،١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٩٩.

وعـلى وفق هذا الأمر فقد جعلـت الشريعة معياراً محدداً بين مـا يصح أن يقع تحـت التملك الفردي وما لا يصح أن يقع تحته، بمعنـى أن ما يصـح أن يُحاز جميعُه، ويسـتأثِر بـه صاحبُه، ويَمنع النـاسَ مـن الانتفاع به، ومـا يجب أن يكون لمجمـوع الأمة يجوز لـكل واحد منهـم الانتفاعُ بـه، بما يتفق مـع طبيعته، فـإن كانت طبيعـة الانتفاع به تعني إحراز شيء منـه وتملكه تملكاً فردياً، فإنه عنـد الإحراز يكون ملـكا فرديا للمحرز، ويظـل الأصل مملوكاً ملـكاً عاماً، فالحديث آنف الذكر يقرر أن هذه الموارد لا يجوز أن تقـع تحـت التملك الفـردي، وإنما يجب أن تظـل شركة بين جميع الناس، ينتفع بها كل واحد، شريطة عدم الإضرار بغيره[1].

وقد أشكل حديث (الناس شركاء في ثلاث...) على البعض لأنه قـد عدّ الماء والنار والكلأ مباحـاً للجميع، وهي من الأمور التـي لا تتناسـب مع المنفعـة التي تنال منها مع ما يبذل في سـبيل

(١) الملكيـة في الشريعـة الإسـلامية طبيعتهـا ووظيفتها وقيودها: دراسـة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية،د.عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى،١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ص ٢٤٥- ٢٤٦.

الحصـول عليهـا من جهـد ونفقـة، وهـي ذات منفعـة ضرورية لمجموع الأمة، واستدلوا على ذلك أن أبيض بن حمال[1] استقطع النبي ﷺ ملـح مأرب فاقطعه إياه. ثم أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد بأرض. فاستقال أبيض ابـن حمال. فقال أبيض: قد أقلتك فيـه على أن تجعله مني صدقة. فقال: رسول الله ﷺ: (هو منك صدقة وهو مثل الماء العِدّ، ومن ورده أخـذه)[2]. فقـول الأقـرع بن حابس في وصـف هذا الملح:

---

(١) هـو أبيض ابـن حمال بن مرثد الغنـوي المأربي، من أهـل مأرب وقدم إلى المدينـة في عهد النبي ﷺ لاسـتقطاع الملح بمأرب ثم عاد إليه بعد ذلـك، والماء العد كالدائم الـذي لا انقطاع لمادته وجمعه أعداد. ينظر: أسـد الغابـة في معرفـة الصحابة، عـز الدين بن الأثير أبي الحسـن بن محمد الجزري، دار الشعب، القاهرة، ١/ ٥٧.

قال الحافظ ابن حجر: روى حديثه ابن ماجه وغيره، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢، ١/ ١٧٧.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، باب إقطاع الأنهار والعيون، برقم ٢٤٧٥، سنن ابـن ماجه، للحافظ أبي عبد الله القزوينـي، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٨٢٧.

(...وهو بأرض ليس بها ملح)، يعني أنه تتعلق به حاجة الجميع، وقولـه (ومن ورده أخـذه وهو مثل الماء العد بأرض) يعني أنه لا يبذل جهد كبير في سبيل الحصول عليه، وأن وقوعه تحت تصرف فـرد يعني منع وحرمان باقـي أفراد المجتمع من الاسـتفادة منه، وبنـاء على هذا الحديث يقول الدكتور محمد بن عبد الله الشـباني: (إنـه لا يجـوز منح امتياز أو تمليك فـرد أو جماعة من الأفراد لأي منتج خدمي أو سلعي، إذا كان هذا المنتج يحتاج إليه عامة الناس، إلا ضمـن شروط معينـة تحفـظ للنـاس حقوقهـم، وتمنـع عنهم الاسـتغلال، وتحقـق منفعة لاقتصـاد المجتمع. ويؤكـد الحديث آنف الذكر، ضرورة أن يكون اسـتغلال المنافع العامة التي يحتاج إليها الناس، سـواء كانت اسـتغلال موارد طبيعيـة أم بيع منافع عامـة مثل: منفعة الكهربـاء أو المواصـلات أو التعليم أو غيرها ضمن نطاق العدل، بحيث لا يؤدي بيع هذه المنافع أو منحها إلى التحكم في المادة المنتجة أو المنفعة أو الخدمة المقررة)[1].

---

(١) الخصخصـة مـن المنظور الإسـلامي (نظرات في موضـوع بيع القطاع العـام للأفراد) د.محمـد بن عبد الله الشـباني، مجلـة البيان،العدد٨٩، ص٣٩.

وقـد بـين بعض العلماء أن العلة في جعل المـاء والكلأ والنار شركـة بين الناس، هي أن هذه الأمور كانت المقومات الضرورية للحياة في الصدر الأول في الإسـلام، لذلك إذا اتسعت حاجات النـاس لضرورات أكثر جاز للإمـام أن يجعلها شركة بين الناس، منعاً للاحتكار والاستغلال، ودفعاً للضرر العام، وأن كل ما كان ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد، إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على عامة الناس[1].

* * *

(١) ينظر اشـتراكية الإسلام، د.مصطفى السباعي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م، ص١٣٣.

المطلب الثاني

إدارة الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

تتم عملية إدارة الملكية العامة في الإسلام وفق آلية معينة، تمثل حدود وأنواع وطبيعة هذه الملكية، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول: الملكية العامة للمعادن:

المعادن: هي الأشياء التي لا دخل لعمل الإنسان في إيجادها فهي موجودة بقدم وجود الأرض، حيث يقول الماوردي: (وأما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان: ظاهرة وباطنة، فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط وما شابه ذلك، بخلاف المعادن الباطنة... وهي ما كان جوهرها مستكناً فيها، لا يوصل إليه إلا بعمل كمعادن الذهب

والفضـة والحديـد)[1] قال أبو يعلى: (فهـو - أي المعادن الظاهرة - كالمـاء الذي لا يجـوز إقطاعه، والناس فيه شرع يأخذه من ورد إليـه)[2] وعلى وفق هذيـن القولين: فإن حيازة المعـادن الظاهرة، والاسـتئثار بها يؤدي إلى سـوء اسـتخدام الموارد، وبالتالي سـوء توزيـع الدخل والثروة بـين أفراد المجتمع، وحصـول النزاعات والخصومات بسـبب ما قد يؤديه استحواذ شريحة دون غيرها أو طائفة من الناس دون سواها، وقد تتوارث الأجيال المتعاقبة هذه الخصومات والنزاعات.

وقد تنوعت آراء الفقهاء في حكم المعادن من جهة مدى حق الأفـراد في تملكهـا، وقبل بيان تلـك الآراء، لابد مـن بيان أنواع المعادن، فأقول: إن المعادن عند الفقهاء ثلاثة أنواع:

---

(١) الأحـكام السـلطانية والولايات الدينية، أبو الحسـن علي بن محمد بن حبيـب البصري البغدادي المـاوردي، مطبعة مصطفـى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ص١٩٧.

(٢) الأحكام السـلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، شركـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ص٢٣٥.

١ – معـادن جامـدة صلبة تقبل الطرق والسـحب كالذهب والفضة وما شابه.

٢ – معادن صلبة لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت وما شابه.

٣– معادن سائلة كالزئبق والنفط وما شابه.

وهـذه المعـادن بأنواعهـا إمـا أن تكـون ظاهـرة أو باطنـة، فالظاهـرة: هي التي تكون بارزة يمكـن التوصل إليها والانتفاع بها بيسر وبدون جهد أو مشقة كالملح مثلاً. وأما المعادن الباطنة، فهي التي لا يتوصل إليها إلا بجهد ومشقة كالذهب والفضة، إذ تكون عادة في باطن الأرض وتحتاج إلى حفر وتنقيب[1].

وقـد اختلف الفقهاء في تحديـد عائدية ملكية هذه المعادن إلى عدة أقوال:

القول الأول: هذه المعادن تعـد بأنواعها(الظاهرة والباطنة) ملـكاً لبيت المـال العائد للدولـة، ويمثله ولي الأمـر الذي يمثل

(١) روضـة الطالبين وعمـدة المفتين، للإمام النـووي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م،٤/ ٤٦٠–٤٦١.

جميع المسلمين، سواء وجدت هذه المعادن في أرض مملوكة أو غير مملوكة، وسواء أكانت جامدة أم سائلة، فلا يجوز الاستيلاء عليها إن كانت في أرض مباحة، ولا تتملك تبعاً للأرض إن كانت مملوكة، وإنما تبقى ملكيتها للدولة، ولها أن تتصرف بها بما يحقق المصلحة العامة، بإقطاعها وتأجيرها لمدة معلومة بأجر معلوم أو بدون أجر حسب المصلحة التي تراها، ولكن بدون تمليك، وسبب اختصاص ذلك بالإمام وحده مخافة ما قد يحصل من نزاع واقتتال بين الناس فيما لو وجد عندهم، وهذا ما ذهب إليه المالكية، قال خليل: (وحكمه للإمام يقطعه لمن يعلم فيه باجتهاد الإمام، إما حياة المعطى أو مدة من الزمان، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين، وإنما جعل للإمام ولم يستحقه واجده لما يحصل فيه من الهرج والفتن بين الناس، فالواجد له لا يتصرف حتى يخبر به الإمام ويمكنه منه ويحوزه، لأن عطايا الإمام تفتقر للحوز كعطية غيره على المشهور، إلا أن يوجد في أرض الصلح المملوكة لمعين أو غيره فحكمه للمصالح أو وارثه لا للإمام)[1].

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ٢/ ٣٤٦.

القول الثاني: هذه المعادن تعد تبعاً للأرض فتأخذ حكمها، إن كانت في أرض مملوكة فهي لمالك الأرض، وإن كانت في أرض مباحة فهي مباحة وتكون لمن يستولي عليها ويحوزها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، قال ابن عابدين رحمه الله: (اعلم أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعها الله في جواهر الأرض بارزاً كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس)[1].

القول الثالث: القول بتقسيم المعادن إلى ظاهرة وباطنة وهو ما ذهب إليه الشافعية، حيث بينوا أن المعادن الظاهرة لا يملكها أحد بالإحياء والعمارة ولا يختص بها أيضاً المتحجر وليس للسلطان إقطاعها بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلأ والحطب.[2]

---

(١) در المختار/ حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٥/ ٢٧٨.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي،٤/ ٤٦١.

قال الإمام الشافعي: (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطانها أن يمنعها لنفسه ولا لخاصٍّ من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ)[1].

وأما المعادن الباطنة التي توجد في البحث من حفر وعمل ففيها قولان لترددها بين الموات والمعادن الظاهرة، والراجح عند الإمام الشافعي وأصحابه عدم التمليك[2].

القول الرابع: ذهب فقهاء الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية في القول إذا كانت المعادن ظاهرة ويمكن الوصول إليها من غير مشقة، فلا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من النَّاس، ولا احتجازها دون المْسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقا عليهم، قال ابن عقيل: (هذا من مواد الله الكريم،

---

(١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٥/ ٨١.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٤٦١.

وفيـض جوده الـذي لا غنـاء عنه، فلـو ملَكه أَحـد بالاحتجاز، ملَـك منعـه، فضاق عـلى الناس، فـإن أخذ العوض عنـه أغلاه، فخرج عن الموضع الَّذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة...)[1].

وأمـا إذا كانـت المعـادن باطنـة ففيهـا التفصيـل الآتي: فإذا كانت المعادن في أرض مباحة ميتة فهي لا تملك في أصح القولين عندهم، فلا يجوز إقطاعها أو تملكها بالاستيلاء عليها، والدولة تتـصرف فيها على وجـه المصلحة (وإن لَم تكن ظاهـرة، فحفرها إنسـان وأظهرها، لَم يملكها بذلـك، في ظَاهر المذهب)[2]، وهذا كله إذا كانت الأرض غير مملوكة.

أما إذا كانت الأرض مملوكة وظهر فيها معدن فهنا ينظر إلى نوعية المعدن أهو من المعادن (الصلبة الجامدة) أم (السـائلة) فإذا كانت من المعادن الصلبة الجامدة (التي لا تسيل) فقد ملكها لأنه

---

(١) المغنـي لابن قدامة، هجر للطباعة والنـشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٨/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) المصدر نفسه.

ملـك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها خلافاً للمعادن السـائلة التي صفتها الجريان، يقول ابن قدامة: (ومن أحيا أرضا، فملكها بذلك، فظهـر فيها معدن، ملكه ظاهرا كان أو باطنا، إذا كان من المعـادن الجامدة، لأنه ملـك الأرض بجميع أجزائهـا وطبقاتها، وهذا منها.

ويفارق الكنز، فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها.

ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها، لأنه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلاً إليهم، ومنعهم انتفاعا كان لهم، وهاهنا لم يقطع عنهم شيئا، لأنه إنما ظهر بإظهاره له)[1].

أمـا إذا كان من المعادن السـائلة كالنفـط فعندهم فيه قولان أرجحهـما أنـه لا يملـك، والثاني أنـه يملكها كونها تشـبه الزرع والنبات الخارج من أرضه، قال ابن قدامة: (أمَّا المعادن الجارية، كالقَـار، والنفـط، والماء، فهل يملكها من ظهـرت في ملكه ؟ فيه روايتان أظهرهما، لَا يملكها ، لقول النَّبي ﷺ: (النَّاس شركاء في ثلاثٍ: في الماء، والكلأ ، والنار).

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٥.

ولأنّها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بِملك الأرض، كالكنز .

والثانية يملكها، لأنَّها خارجة من أرضه المملوكة له، فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة[1] .

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الأول وهو رأي المالكية، الذي يجعل ما تخرجه الأرض من معادن بصورها وأنواعها كافة، سواء أكان نفطا أم ذهبا أم فضة... ملكاً لبيت المال (الدولة) وإن ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة، يرى الباحث أن هذا القول هو الأرجح.

حيث يمثل هذا القول الرأي الأمثل الذي يتفق مع التكافل الاجتماعي السليم الذي يضمن لجميع أبناء الأمة عدالة توزيع الثروة، ولأن هذه المعادن غير منتشرة في شتى البقاع ولا توجد

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١٥٥ .

إلا في مواطـن خاصة، والنـاس جميعاً في حاجة إليهـا، فإذا أجيز تملكهـا تملـكاً فرديـاً لحق بباقـي النـاس ضرر كبير قد ينشـأ عنه منازعـات وخلافات، هـذا فضلاً عن المنطـق الاقتصادي الذي يقرر هـذا الرأي، ذلك أن ليس بإمكان الفـرد أن يقوم بعمليات تنقيب واسـتخراج المعادن، مثل النفط والحديد والفوسفات.... وإنـما يحتـاج الأمـر إلى الدولـة وإمكاناتهـا الاقتصاديـة للقيـام بهذه المهمة، والله أعلم.

الفرع الثاني: الملكية العامة للمرافق العامة:

وهي الأشياء المخصصة لمنفعة جميع الناس بحيث لا يستطيع أحد الاستئثار بها وحده دونهم، والتي لو تملكها أفراد أو مجموعة معينـة دون الآخريـن لا يمكـن أن تحقـق المنفعة المقصـودة منها شرعـاً، ممـا يؤدي إلى إحداث خلـل كبير في بنيـة المجتمع، كما في الطرق والجسور والأنهار وغيرها.

قال أبو يوسف: (المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع)[1].

وقال ابن قدامة: (وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم)[2].

ومما هو معلوم بأنه إذا تعلقت حاجة الناس من الانتفاع بأشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجز عين المنفعة عن التداول وتباع منافعها.

وهذه الأشياء في الأصل قابلة للتملك الفردي الخاص، لكن وقوعها تحت الملك الخاص يبطل الانتفاع بها فيما هي مهيأة له، لذلك منعت الشريعة الإسلامية تملكها تملكاً فردياً.

---

(١) كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عنيت بطبعه المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ، ص٩٧.

(٢) المغني، لابن قدامة،٨/ ١٦١.

يقول الأستاذ العبادي: (وعلى هذا الأساس إذا زال تعلق حاجة الجماعة بهذه الأشياء، فيجوز للدولة عن طريق رقابتها الفعالة لمنع الاحتكار ومنع الاستغلال أن تتصرف فيها وفق مصلحة الجماعة)[1].

ويضيف قائلاً: (فقد نص الفقهاء على انه إذا حول الطريق العام، فاستغني عن موقعه الأصلي، فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً. ومثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة)[2].

الفرع الثالث: الملكية العامة المتنقلة:

وهي الأراضي العامة التي لم يتعين مالكوها ولم يتميز مستحقوها، وقد قسمها الماوردي إلى ثلاثة أقسام هي[3]:

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/ ٢٤٥.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٢٤٥.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي ص١٩٢

١ – ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلدان: فهذا النوع لا يصح إقطاع رقبته لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكاً للمسلمين كافة، يجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد. والإمام فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبين أن يتخير له من ذوي الخبرة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه، كما فعل عثمان (رضي الله عنه) ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح.

٢– أرض الخراج: وهي ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فتصير بصفة عامة في حكم الأوقاف، والمأخوذ منها أجرة، فلا يجوز إقطاع التمليك فيها.

أما ما ملك عن المشركين عنوة وقهراً، فيكون على مذهب الشافعي وبعض الحنابلة غنيمة تقسم بين القائمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج[١].

(١) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ص١٩٣

وذهـب بعض الحنابلـة إلى أن للإمام أن يـرى ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها[1].

بينـما ذهـب أبو يوسـف من (الحنفيـة)إلى أن هـذه الأراضي لا تأخـذ حكـم الغنائـم، وبالتـالي لا تـوزع على المحاربـين وإنما تبقـى بأيـدي أهلها. وأيديهم عليها ليسـت يد ملـك، ولكنها يد اختصاص، أي أنهم يملكون المنفعة في نظير خراج، ولا يملكون الرقبـة، وتكون الأرض لجماعة المسـلمين. وقد أورد رحمه الله في كتابـه القيم (الخراج) نبأ ما جرى بـين الصحابة الكرام (رضوان الله عليهـم) مـن خلاف حول تقسـيم أرض العـراق فقال:(فلما افتتـح السـواد شـاور عمـر (رضي الله عنـه) النـاس فيـه، فرأى عامتهـم أن يقسـمه، وكان بلال بـن رباح من أشـدهم في ذلك، وكان رأي عبـد الرحمـن بن عـوف أن يقسـمه، وكان رأي عثمان وعـلي وطلحة رأي عمر(رضي الله تعـالى عنهم) وكان رأي عمر (رضي الله تعالى عنه) أن يتركه ولا يقسمه، حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته:اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، فمكثوا أياماً، حتى

(١) المصدر نفسه، لأبي يعلى، ص١٦٣.

قال عمر (رضي الله عنه) لهم: قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه، قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[1] فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

قال: فكيف أقسمه لكم؟ وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رؤوسهم)[3].

٣- ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفا في مصالحهم[4].

---

(١) سورة الحشر الآية ٨-٩.

(٢) سورة الحشر الآية ١٠

(٣) الخراج،لأبي يوسف، ص٣٥.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٩٣-١٩٤.

وهـذا النـوع ينتقـل إلى بيت المـال ميراثـاً لكافة المسـلمين، مصروفـاً في مصالحهـم، وذلك لأنه قد كان مـن الملكية الخاصة، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة.

* * *

المطلب الثالث

أهداف الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

للملكية العامة عدة أهداف ومن أهمها:

١- إشراك جميع الأفراد في الثروة: وخير مثال على ذلك فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) آنف الذكر، في عدم توزيع الأراضي المفتوحة بين الجند وتركها في أيدي أصحابها، رغم معارضة بعض الصحابة الكرام له، فهذه الأراضي المفتوحة تمثل ثروة وطنية، وملكاً عاماً لجميع أفراد المجتمع، ولا يمكن أن تنقل ملكيتها إلى الأفراد ومن بعدهم إلى ورثتهم، إذ ستتركز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع عن باقي أفراده، والله تعالى يقول: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾[1].

٢- تأمين نفقات الدولة: إذ لابد للدولة من إيرادات ثابتة، تغطي بها نفقاتها، فكان وقف الأراضي المفتوحة على الملكية العامة ضرورة كبيرة كي تتمكن من حماية الثغور والحدود والدفاع عن

(١) سورة الحشر: من الآية ٧.

البلـد، قال أبو يوسـف معلقاً على وقـف الخليفة عمر (رضي الله عنـه) لأرض العراق: (لأن هذا لـو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيـات والأرزاق، لم تشـحن الثغـور، ولم تقـو الجيوش على السير إلى الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم، إذا خلت من المقاتلة...)[١].

٣- إشراك النـاس في الحاجـات الضرورية (مقومات الحياة الضروريـة) وهي الحاجات التـي تقوم عليها حيـاة البشر حيث يقول النبي ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث..)[٢] فقد أباحها الرسول عليه الصلاة والسلام لأن احتكارها أو احتكار واحدة منها يعني إلحاق الضرر بالمجتمع وهذه الأشياء وأمثالها تعد من ضروريات حياة الإنسان، والضرورات تختلف بين الأزمنة والعصور.

٤- ترغيـب الناس في القيـام بالأعمال الخيرية وتشـجيعهم عـلى حب الآخرين وحثهم عـلى الإيثار، وذلك يتمثل في الوقف الخيري الذي يعتبر كذلك من الملكية العامة.

* * *

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص ٢٧.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٤٢-٤٣.

المطلب الرابع
دور الدولة في الملكية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي[1]

يتبين دور الدولة في موضوع الملكية العامة، بتمثيلها خليفة لله عز وجل في ملكيتها من خلال الإنابة والوكالة في حيازة المال واستثماره وإنفاقه على الوجه الذي أراده وشرعه المالك الحقيقي، وهو الله سبحانه وتعالى، وذلك في عدة أمور، هي:

أولاً: الدولة حافظة للمال العام:

فمن المعلوم أن المال هو مال الجماعة كونهم أفراداً ذوي حقوق فيه، وعلى هذا الأساس فإدارة الدولة لما تحت يدها من الملكية تكون بوصفها نائبة في أموال الجماعة، تديرها نيابة عنهم، ولا يجوز التفريط بأي جزء من منافعهم المادية. والتفريط في

---

(١) لا يفهم من هذا العنوان بأننا نتحدث هاهنا عن ملكية الدولة، إذ أفردنا المبحث الرابع لهذا الموضوع، وإنما نتحدث هنا عن دور الدولة في الملكية العامة، لأننا فرقنا بين الملكيتين كما سيأتي لاحقاً!

المال العام أكثر بشاعة من التفريط في المال الخاص، لأنه يجعل جميع المسلمين غرماء المفرِّط يوم القيامة، بل عده بعضهم نوعاً من الغلول، الذي ورد التحذير الشديد منه في الكتاب العزيز، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1].

قال القرطبي: (أي يأت حاملاً على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعباً بصوته وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد...)[2].

وتعد أموال بيت المال من المسائل المهمة في حيازة الأفراد والأمة، بسبب مساسها بحياة المجتمع ككل، وعلى الإمام مراعاة المصلحة العامة للأفراد في إنفاق موارد بيت المال، وفي أهمية الموضوع يخاطب أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد قائلا: (رأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، وتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً مشاوراً لأهل

(١) سورة آل عمران الآية ١٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/ ٦٠٣.

الـرأي، عفيفـاً لا يطلـع الناس منـه على عـورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، ما احتفظ من حق وأدى أمانة احتسب به الجنة وعمل بـه من غير ذلك خـاف عقوبة الله بعـد الموت، تجوز شـهادته إن شـهد، ولا يخـاف منه جـور، إن حكم، فإنك إمـا أن توليه جباية الأموال،أخذهـا مـن حلها،وتجنـب ما حـرم، يرفع مـن ذلك ما يشـاء ويحتجب منه ما يشـاء، فـإذا لم يكن عدلاً، ثقـة، أميناً، فلا يؤتمن على الأموال)[1].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: (وليس لولاة الأموال أن يقسموا بحسـب أهوائهـم كـما يقسـم المالك ملكـه، فإنهم أمنـاء ونواب ووكلاء، وليسوا ملاكاً)[2].

مـن هذين القولين يتضح لنا: أن الإسـلام يجعـل يد الدولة عـلى مـا تحتهـا من أمـوال يـد الوكيـل والنائـب عن جميـع أفراد الجماعة، وليسـت مالكة باعتبارها هيئـة حاكمة تفعل ما تريد بلا

---

(١) كتاب الخراج، لأبي يوسف، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) السياسـة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٣هـ-١٩٨٣م، ص ٢٩.

ضوابط، فهي محكومة بمبدأ أنها وكيلة عن الإمام ومن حق الأمة (الجماعة) أن تراقبها وتحاسبها إذا قصرت.

ومن هنا فإن الدولة مسؤولة عن تنمية المال واستثماره واستغلاله والوصول إلى تحقيق رفاهية المجتمع، وأهم ما يلقى على عاتق الدولة من واجبات، واجب العمل على بناء المجتمع والقيام بعمارته وتنميته والوصول به إلى أعلى درجات التقدم والازدهار.

ثانياً: تنمية الموارد الاجتماعية والاقتصادية:

تعد الموارد الاجتماعية والاقتصادية من نعم الله تعالى على الإنسان، حيث تشمل المعادن بأنواعها والبحار والغابات وغيرها، فمن واجب الدولة تنمية واستثمار هذه الموارد بما يحقق نفعاً تاماً للمجتمع، يقول أبو يوسف رحمه الله: (وللإمام أن يقطع كل موات الأراضي وكل ما لم يكن لأحد، ويعمل في ذلك ما الذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً)[1].

---

(١) الخراج لأبي يوسف، مصدر سابق، ص ٦٦.

ويستدل أبو يوسف في قوله هذا بفعل النبي ﷺ وخلفائه الكرام من بعده حيث يقول: (فقد جاءت الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح في من فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء، إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد)[1]. ومن هنا يبدو، أن للإمام في تشجيع الأفراد على تعمير الأرض أن يختار أكفأ العناصر للقيام على إصلاحها واستثمارها فيقطعها لهم، وليس هذا فحسب، بل على الدولة أن تمد يد العون لمن يريد التعمير وهو لا يملك أدواته ولا نفقاته، فتعطيه من الأدوات والنفقات ما ييسر له مهمته ويصل به إلى تحقيق هذا الهدف، ويترتب على ذلك أن على الدولة أن تسترد الأراضي التي أُعطِيها من أقطعت له وانقضت مدة معينة دون الاستثمار والاستغلال، فتقطعها لغيره من أجل تحقيق المصلحة العامة في تنمية الموارد واستثمارها على الوجه الصحيح.

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص٦٢.

ثالثاً: ضمان عدالة التوزيع وتقديم الحاجات الأساسية:

إن من واجب الحكومة أن تضع الأنظمة والقوانين والترتيبات العملية لاتخاذ الملكية العامة وسيلة للمصلحة العامة، وذلك لأن المصلحة العامة هي التي تضبط تدخل الدولة وتحدد وجهتها، لأن الأصل أن الدولة لا تتدخل في قرار اقتصادي إلا إذا عجز الأفراد عن ذلك، والأصل الآخر الذي يضبط دور الدولة هو ارتباطه بالمصلحة[1]. والمصلحة العامة شعار لا يمكن قياسه أو تحديد معالمه.

لقد وضع المذهب الاقتصادي الإسلامي للمسلمين جهاز توزيع على درجة عالية من الدقة والعدالة بالشكل الذي تلتقي فيه حقوق الأفراد بحقوق الجماعة.

وقد أعطى الإسلام الأولوية في تحقيق هذه العدالة إلى تحقيق المساواة والقضاء على التفاوت وتحقيق العدالة الاجتماعية

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيميه، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٣٧-٣٨.

والاقتصادية، كما وأعطى لـولي الأمر (الدولة) اتخاذ الإجراءات لتحقيق التوازن الاقتصادي إذا اختل هذا التوازن.

وقد التزم الإسـلام عدة وسـائل رئيسـة في عدالـة التوزيع، منها:

١ – عـدم السـماح بالثـروة والغنـى إلا بعـد ضـمان حـد الكفاية[1].

٢ – عدم السماح بكنز المال، أو حبسه عن التداول.

٣– التزام الدولة بالتدخل لحفظ التوازن.

* ويتجلى دور الدولة في مجال التوزيع بعدة صور، منها:

١ – استحصال أموال الزكاة: والتي تشمل ٥ , ٢٪من رأس المال المتداول إضافة للأرباح التجارية والصناعية، ٥٪–١٠٪من

---

(١) حد الكفاية: هو المستوى المقارب لمعنى الغنى فهو أدنى مراتب الغنى. الكفاف والكفاية، د. كامل القيسي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ص٤.

واردات الزراعة،٢٠٪على الركاز، فهذه النسـب تؤدي إلى إعادة توزيع سنوية.

٢- اعتـماد مبـدأ الإنفـاق عـلى الفقـراء والمسـاكين مصرفاً هامـاً من مصارف إيـرادات الدولة، مثل الغنائـم والفيء والمال الذي مات عنه أربابه ولم يسـتحقه وارث بفرض ولا تعصيب أو غيرهـا. زيادة على هذا فقد جعل الإسـلام الإنفـاق كفارة لكثير مـن الذنوب، وكان لمنزلته العالية في القربات، ما دفع البعض أن يجعله عنصرا ثابتاً في إعادة التوزيع.

٣- مراقبة وتنفيذ الأوامر والنواهي الشرعية المتمثلة في منع الربـا والاحتـكار والغرر والإنتـاج الضار والسـمسرة والمقامرة والرشوة وغيرها، وفرض العقوبات المانعة على المخالفين. وهذا الأمر يسـد أخطر أبـواب التفاوت وسـوء التوزيـع في المجتمع، واسـتبدال نظـام المشـاركة بديلا عن الربـا، مما يـؤدي إلى عدالة التوزيع بين العمل ورأس المال.

* * *

المبحث الثالث
الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: مقارنة الملكية الخاصة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي.

المطلب الثالث: أنواع الملكية الخاصة من حيث الحقوق في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليها حقوق مادية.

النوع الثاني: ما يترتب عليها حقوق معنوية.



المطلب الأول

حقيقة الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي

يرى المتتبع لآيات القرآن الكريم أن الإسلام قد أقر الملكية الخاصة -الفردية- منذ قديم الزمان، يوم أن هبط سيدنا آدم وزوجته إلى الأرض، وكوَّنا أول أسرة عليها، ونشأت ذريتهم فيها، حدثنا القرآن الكريم عن صراع دار بين قوتين، إحداهما شريرة والأخرى طيبة، وكان محور هذا الصراع، والفصل الذي يميز الخبيث من الطيب هو الملكية الخاصة، حيث قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] حيث قرب كل واحد منها قرباناً من عين ما يحرز ويملك، وكان هابيل صاحب غنم، وقابيل صاحب زرع، قال الإمام الرازي في تفسير الآية: (وكان هابيل - أحد ابني آدم - صاحب غنم، وقابيل - الابن الآخر لآدم عليه السلام- صاحب زرع، فطلب

---

(١) سورة المائدة الآية٢٧.

هابيل أحسن شاة في غنمه وجعلها قربانا، وطلب قابيل شر حنطة في زرعـه فجعلها قربانـا)[١]. يقول الدكتور عبـد الكريم زيدان: (فهـذا القول صريـح في ثبوت الملكية الخاصة لـكل من ابني آدم (عليه السـلام) هذا على زرعـه وهذا على غنمه، لاختصاص كل منهما بما كان عنده، وتحت يده، وفي حيازته)[٢].

وعـلى هـذا المبدأ قـال بعـض العلـماء: إن الملكيـة الفردية- الخاصـة- تتفـق مـع غريـزة الإنسـان في تملـك الأشـياء بل هي اسـتجابة طبيعيـة ومعقولة لما فطر عليه مـن حب التملك وحب المـال الـذي أقـره القرآن الكريـم في بعـض آياته ومنهـا قوله عز وجـل: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[٣] وسـمى المـال خيراً كما في سورة العاديات ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[٤] وكذلك ما أكدته

---

(١) التفسـير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م،١١/ ١٦١.

(٢) القيـود الواردة على الملكية الفردية د. عبـد الكريم زيدان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٧.

(٣) سورة الفجر الآية ٢٠.

(٤) سورة العاديات الآية ٨.

السنة النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام: (لو كان لابن آدم واديان من المال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)[1].

ولتعميق النظرة إلى الملكية الخاصة إسلاميا، نقف على بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي بينتها:

١ – قال الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ﴾[2].

٢– قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

---

(١) رواه الشيخان، البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما،كتاب الرِّقاق، باب ما يتقى من فتنة المال برقم ٦٤٣٦، ١١/ ٣٠٤، (الفتح). ومسلم عن أنس رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان لابتغى لهما ثالثا، صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، برقم ٢٤١٢، ٧/ ١٤٠

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٦١.

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩.

٣- وقوله عز وجل: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾[1].

٤- وقوله عز وجل: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[2].

وهذه الآية إحدى آيات الميراث، التي تحدد نصيب كل فرد على سبيل التملك الخاص، وهي من أكثر الأدلة صراحة على مشروعية الملكية الخاصة، فضلاً عن أنها تمثل إحدى أدوات توزيع الثروات.

وهذه الآيات الكريمة بمجموعها تنسب الأموال بصفة عامة إلى مجموع الناس أو أفرادهم، مع أن إضافة الأموال إليهم تفيد الاختصاص، والمقصود بالاختصاص هو أن يكون الشيء ثابتا لصاحب الحق وحده وممنوعا عن غيره، كالكتاب الذي تملكه، فلك وحدك أن تتصرف فيه ليس لغيرك، أما ما يثبت

---

(١) سورة الحشر: من الآية ٨.

(٢) سورة النساء الآية ٧.

لك ولغيرك من المباحات كالسير في الطريق والشرب من النهر والصلاة في المسجد والاصطياد للحيوان غير المملوك، فإنه لا يسمى حقا بل يسمى إباحة[1].

ومن النصوص النبوية التي تدل على الملكية الخاصة في الإسلام نذكر:

١ – عن أبي هريرة،رضي الله عنه قال:قال رسول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[2].

٢– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: (قلب الشيخ شاب على حب العيش وحب المال)[3].

---

(١) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٠٤. وينظر: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة،جامعة الأزهرة، كلية الشريعة والقانون، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ص٥٢.

(٢) رواه الإمام البخاري، سبق تخريج هذا الحديث الشريف في هامش ص٤٤.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم٢٤٠٧ ، ٧/ ١٣٧.

٣- وفي حجة الوداع عن النبي ﷺ في خطبته: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[١].

٤- وقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)[٢].

٥- كذلك من الأحاديث التي وردت في شأن الملكية الخاصة قوله ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا، قال وإن كان قضيبا من أراك)[٣].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع»، برقم ٦٧ ، ١/ ٢٠٩.(الفتح)

(٢) رواه أبو داود في سننه في باب إحياء الموات عن سعيد بن زيد، سنن أبي داود، مؤسسة الريان ودار القبلة والمكتبة المكية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، برقم ٣٠٦٨، ٣/ ٥١٠.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم ٣٥١، ٢/ ٣٣٧.

بقـي أن نقـول: إن إقـرار الشريعـة الإسـلامية لحـق الملكية الخاصـة أمر معلوم من الدين بالـضرورة، إذ لولا هذا الإقرار لما كان هنـاك معنى لما شرعه الإسـلام من أنظمة الـزكاة والنفقات والعقـود وغيرها مـن الأنظمة والعقود المتعلقـة بالمال، لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الخاصة، لأن هذا الحق محله المال.

ومن هنا تبدو واقعية الإسـلام في مسألة الملكية الخاصة على عكس الأنظمة الأخرى السـابقة منها والمعاصرة على حد سواء، والتي شـكلت الملكية الخاصة عندها مفترق الطرق، إذ قدسـتها بعض هذه الأنظمة وجعلتها البنية الاقتصادية الأساس لنظامها، في حين نسـفتها بعض الأنظمـة الأخرى من الأسـاس نظريا ثم فشـلت في تجسـيدها عمليـا، كما سـيظهر لنـا ذلـك- في المطلب القادم- والذي سـنخصه فيما بقي من هذه الأنظمة إلى يومنا هذا مهيمنا على اقتصاديات العالم، وإن بدت بوادر انحساره وتراجعه تلـوح في الأفق خاصة ونحن نعيش أحداث الأزمة المالية العالمية

المعاصرة التي ضربت النظام الاقتصادي الرأسمالي في أرجاء المعمورة بسبب أزمة الرهن العقاري وما تبعه من آثار، علما بأن هذه الأزمة لم تكن الأولى في تاريخ هذا النظام بل سبقته أزمات وأزمات.

وسنتجاوز غيره من النظم الاقتصادية التي أفلست وذهبت أدراج الرياح في المطلب القادم.

* * *

المطلب الثاني

مقارنة الملكية الخاصة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي

إن بعض الأنظمة الأخرى لم تضع قيودا أو شروطا للتملك، وذلك بسبب النظرة المادية الضيقة المعتمدة على مبدأ الربح، والربح وحده دون الالتفات إلى القيم ودورها في المجتمع، فلو نظرنا إلى النظام الرأسمالي مثلا لتبين لنا ذلك بوضوح، فالغرض من النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو التملك الفردي الخاص[1]، وعلى وجه الخصوص التملك في شكل نقدي، ذلك أن إتاحة الفرصة أمام الفرد العادي أن يمتلك السلع الاستهلاكية ورؤوس الأموال المادية والنقدية ثم زيادة ما يمتلكه مكوناً ما يسمى في العرف الاقتصادي برأس المال، هو روح النظام الرأسمالي[2].

---

(١) الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها،الدكتور ياسين غادي، مؤسسة رام الله للتكنولوجيا- مؤتة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ص٤٣.

(٢) مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية،روبرت ا.وال، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م،ص٧٧.

ولقد اعترف المجتمع الرأسمالي في القرن التاسع عشر وبعد الثورة الصناعية بحق زيادة الملكية دونما حدود، واعترف المجتمع بهذا المبدأ كحق من الحقوق الأساسية للفرد العادي، وهو يختلف عن مبدأ كسب العيش الذي سيطر على جميع النظم الاقتصادية إبان العهود الإقطاعية في العصور الوسطى وقبل بداية العهود الرأسمالية التجارية، فقد تركز النشاط الاقتصادي في تلك العصور في الكائن الإنساني نفسه[1].

ويمكن إرجاع الخطوط العريضة للنظام الرأسمالي إلى أركان أساسية يتألف منها كيانه العضوي الخاص، والذي يميزه عن النظم والكيانات المذهبية الأخرى وهذهِ الأركان هي:

أولاً: الاعتماد على مبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدد، فبينما القاعدة العامة في المذهب الماركسي هي الملكية العامة التي لا يجوز الخروج منها إلا بصورة استثنائية، تنعكس الصورة في المذهب الرأسمالي تماماً، فالملكية الخاصة في هذا المذهب هي

(١) أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، الدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ص٤٣.

القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات وميادين الثروة المنوعة، ولا يمكن الخروج منها إلا بحكم ظروف استثنائية، تضطر أحياناً إلى تأميـم هذا المشروع أو ذاك، وجعله ملكاً للدولة. فما لم تبرهن التجربـة الاجتماعية عـلى ضرورة تأميم أي مشروع، تبقى الملكية الخاصة هي القاعدة النافذة المفعول.

ومن هذا المنطلق فإن الرأسمالية تؤمن بحرية التملك، حيث يقـول أو ليفر.س.كوكـس: (إن الرغبـة في الحريـة تكـون أحـد الدوافـع الاجتماعيـة الأوليـة - وربـما الدافـع الأول - للمجتمع الرأسمالي، إن الحرية الرأسمالية تميل إلى الاتساع مع زيادة اقتراب الأمم من القيادة في النظام، إلا أنها تنكر تقريباً بالمرة، على الجماعات الواقعـة في الدرجـات السـفلى من الهيـكل. والحريـة بظواهرها الداخليـة والخارجيـة على السـواء، ضرورية لنجاح الرأسـمالية، ومـن هنا جـاء التـشبت بها والعناد في الدفـاع عنها في المجتمعات الرأسـمالية)[1]. إن الرأسـمالية حـين تؤمن بحريـة التملك، فإنها

---

(١) الرأسـمالية نظاماً، تأليف أو ليفر.س.كوكس، ترجمة إبراهيم كبة، طبع عـلى نفقة جامعـة بغداد، مطبعة العاني،بغداد، تسلسـل رقم ٢ لسـنة ١٩٩٣م، ص٥٨.

تسـمح للملكية الخاصة بفرز جميع عنـاصر الإنتاج من: الأرض والآلات والمبـاني والمعـادن.. ومـا إلى ذلك مـن الاحتفاظ بها في المـوارد الأخرى، وإن القانون يتكفـل بحماية هذهِ الملكية وتمكين المالك من الاحتفاظ بها في ظل المجتمع الرأسمالي.

ثانياً: بعد الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة، يكون المجال مفتوحاً لكل فرد في استغلال ملكيته وفق النظرة التي يراها مناسبة، وهذا الاسـتغلال يسـمح له بتنمية ثروته بمختلف الوسـائل والطرق التي يتمكن منها، فإن كان يمتلك مصنعاً لإنتاج سلعة ما، فله أن يسـتغله بنفسـه في أي وجه، وله أن يؤجره للغير ولفترة محدودة، وضمـن الشروط التي يراها، كما له أن يـترك المصنع دون إنتاج، أي بدون (استغلال).

وهـذهِ الحريـة الرأسـمالية التـي يمنحهـا المذهب الرأسـمالي للمالـك تحفز الفـرد على أن تجعله هو العامل الوحيد الذي يُسـير العمليـة الاقتصاديـة، فهم يبررون ذلك، بـأن الفرد هو الأعرف والأقـدر عـلى اكتسـابها. ولا يسـتطيع الفرد أن يكـون كذلك ما

لم يكـن حر التـصرف في مجال اسـتغلال المال وتنميتـه، وعلى أن يكـون بعيـداً عن التدخـل الخارجي مـن قبل الدولـة أو غيرها، ووفـق هـذا الأمر تصبح الفرصة سـانحة لكل فـرد للتوصل إلى نوع الاسـتغلال الذي يسـتغل به ماله، من حيث المهنة أو الحرفة التي يتعامل بها[1].

ثالثـاً: وبعد الأخـذ بمبدأ حرية الاسـتغلال، يصار إلى مبدأ حرية الاسـتهلاك، فلكل شـخص وفـق - النظرة الرأسـمالية - الحريـة في الإنفـاق من ماله كما يشـاء على حاجتـه ورغباته، وهو الذي يختار نوع السـلع التي يسـتهلكها، ولا يمنع عن ذلك قيام الدولـة أحياناً بمنع اسـتهلاك بعض السـلع، لاعتبـارات تتعلق بالمصلحـة العامـة، كاسـتهلاك المخـدرات ومنع تنـاول الخمور كـما حصـل في الولايـات المتحدة بـين عامـي ١٩١٩ - ١٩٣٣م وعلى وفق هذا المبدأ، أصبحت نظرية الاسـتهلاك إحدى ثوابت الاقتصاد الغربي - الرأسـمالي - فإن هدف المسـتهلك هو تعظيم

(١) اقتصادنـا، محمـد باقـر الصـدر، دار الفكر، بـيروت، الطبعـة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، ص ٢١٦- ٢١٧.

المنفعة أو الإشباع، فإذا سألنا عن ماهية هذا الإشباع قيل لك: إنه لا شيء، غير ما يقرره المستهلك[1].

وهذهِ الأسس الثلاثة التي يمكن تلخيصها في حُريات ثلاث، هي (حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الاستهلاك) والتي يتبين للناظر فيها أن ملخصها يكمن في نسف دور القيم الأخلاقية، فللفرد حرية فيما يستطيع تملكه واحتكاره وبيعه والمراباة فيه، وللفرد كذلك حرية الاستغلال والاستهلاك في شتى المجالات ولا دخل لمعايير وضوابط الدين، يقول القس وليم بيرتن في موعظته عام ١٩٥١م ما نصه: (أطلب من الله لو استطعت أن أوجد طريقة لصد المرابين عن وجهتهم ثانية، ولكن أخشى أنني لن أستطيع ذلك لعجزي أمام حيل هؤلاء الذين لا يتورعون عن تزوير كل القوانين)[2] فلا دخل لدور القيم الأخلاقية والشرف والمروءة.. لأن المجال مفتوح في شتى المجالات، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل مؤسسات الإنتاج

---

(١) البعد القيمي في السوق الإسلامية، د.جاسم الفارس، ص٢٣.

(٢) الرأسمالية نظاماً، أو ليفر.س.كوكس، ص٨٦.

السينمائي مثلا في هوليود وغيرها تتصدر أغلب شبابيك تذاكر رواد السينما، وكذلك الأمر بالنسبة لتطور مصانع الخمور واستخدام الطرق المتعددة في تسويقها وتصديرها، والحال كذلك بالنسبة للألبسة المهينة والمحلات الهابطة وسائر السلع التي تتلاءم مع الرغبات، ولكنها تتصادم مع القيم الأخلاقية والـمُثل التي جاءت بها سائر الديانات والأعراف والتقاليد وأقرتها الفطر السليمة.

لكننا نجدُ أن هذا كله يهون في ظل النظام الرأسمالي الذي قدسَ المنفعة الفردية وعظمها وأن أضرت بأكبر عدد من الآخرين، فهذهِ المنفعة الفردية هي ذات المردود الإيجابي، فالمنتج الذي ينتج الأفلام مثلاً، لا يخشى من رقابة قانون يؤاخذه بكل صغيرة وكبيرة، فله أن ينتج ما ينتج من أفلام الجنس والدعارة وغيرها دون خوف أو خجل من أحد -أفراداً كانوا أم مؤسسات- لأن القانون يحميه ويوفر له الحماية الكاملة لمثل هذهِ السلع، ولا يكون تدخل القانون إلا عند التأخر عن السداد للمؤسسة المالية أو البنك الذي اقترض منه المال للتمويل وفق مبدأ الفائدة.

ويتحدث الدكتور محمد عمر شابرا عن دور القيم في المجتمع الرأسمالي وآثارها قائلاً ما نصه: (وفي ظل وجود العلمانية فلا يمكن وجود قيم متفق عليها اجتماعياً إذا كانت العلمانية هي الفلسفة السائدة، والعلمانية لا تعني بالضرورة انعدام وجود قيم، فلكل مجتمع قيمه الخاصة، والمجتمعات العلمانية لا تشذ عن تلك القاعدة.

إن ما تفعله العلمانية هو تجريد القيم من المؤيدات الاجتماعية (المتفق عليها) التي يوفرها الدين... وبدون تلك المؤيدات ومنها (الازدراء والعزلة الاجتماعية) من الصعب في أي مجتمع أو حكومة الوصول بالرأي الاجتماعي إلى التوافق اللازم لترجمة الأهداف والقيم إلى سلم الأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد النادرة - أولويات يكون الناس مستعدين للالتزام بها حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بمصلحتهم الخاصة، وعلاوة على ذلك فإن المنظور الدنيوي قصير الأجل، الذي توفره العلمانية للمصلحة الخاصة يجعل تكديس الثروة والإشباع الحسي الهدف

الأول للحياة. فمن غير المنطقي أن يوافق أي إنسان على أن تسوء أحواله إذا كان لا يهتم إلا بمصلحته الخاصة الدنيوية.

وهكذا ففي حين احتفظت الرأسمالية بالأهداف الإنسانية للدين في الواجهة، فإنها أفسدت الإستراتيجية. وقد تم إضعاف دور القيم الأخلاقية في تخصيص وتوزيع الموارد النادرة، من جراء التأكيد المفرط وغير المبرر على أذواق الأفراد وتفضيلاتهم والاعتماد على آلية الأسعار.

وهكذا أطلق العنان لقوى السوق العمياء، أن توجد جميع المظالم التي بوسعها إيجادها. إضافة إلى رفع الحظر المفروض في اليهودية والمسيحية على الفائدة الربوية زاد حالات الظلم)[١] أهـ.

---

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي، د.محمد عمر شابرا، ترجمة د.محمد زهير السمهوري، الأردن، سلسلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان الأردن، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٤٠٦ - ٤٠٨.

لقـد فصلت النظرة الرأسـمالية بين الاقتصاد والأخلاق وفي هذا الأمر يقول أحد الباحثين: (في حين إن معظم تحليلات علماء الاقتصـاد الغربي [ادجورث، فونتون، ليـون والراس، جينفونز، مارشـال، روبنسـون] انطلقت من قيم أخلاقية. لكنها قيم مادية تكونت في إطار رؤية للعالم تقوم على عد المادة هي المكون الأزلي والأسـاسي للكون، الذي لا تحكمه حكمة أو هدف أو أسـاليب نهائية، الأمر الذي أصبحت معه المشاعر والقيم البشرية توصف بأنهـا مجـرد أوهـام لا يوجد ما يبررهـا في الواقع، لذا فـإن الثروة والملذات الجسـدية والمسرات الحسـية هـي القيم الوحيـدة التي يمكـن أن يسـعى المـرء إلى تحقيقهـا، أو هـي أعظم تلـك القيم. لقد سـحقت تلـك القيم الإنسـان وجردته من عرقـه الروحي، ولم تسـتطع اقتصاديات الرفاهية والوفرة في أحسـن الحالات أن توفر له إشـباعاً روحياً يرتقي بإنسـانيته إلى أعلى، وهي مهمة من مهمات الاقتصاد)[1].

---

(١) البعد القيمي، د.جاسم الفارس، ص٢٨.

وهكـذا كانـت النظـرة الرأسـمالية نابعـةً من تعظيـم المنفعة الذاتيـة النابعة مـن الأنانية التـي نظروا إليها من منظور فلسـفي عـلى أنهـا ليسـت (شراً محضـاً) وإنما هي قيمـة في ذاتهـا بوصفها إحـدى مظاهر اهتمام الإنسـان نفسـهِ، فهي القيمـة التي تتحرك بحريـة مطلقـة، وهذهِ النظـرة وفق مفهوم الرأسـمالية لم تأت من فـراغ إنما هـي جزء من تكوين النفس البشريـة، فهو الجزاء الذي تؤدي سـيادته على السـلوك الإنسـاني إلى تحول الإنسان إلى كائن اسـتقلالي قائم بذاته، وحتى يقوم بذاته لابد أن يكون شـحيحاً، مصلحيـاً بالضرورة فيقـوم وجوده كلـه على التملـك والتملك فقط، حيث تتمحور قراراته الاقتصادية وغير الاقتصادية كذلك حول الأشياء وكيفية حصوله عليها وامتلاكها والسيطرة عليها. الأمر الذي يجعل الإنسان نفسه موضوعاً للتملك[1].

ولكـن مـع كل الدعـوات والمفاهيـم التـي أصلـت الفكـر الرأسـمالي، لاسـيما في مسـألة الملكية القائمة أساسـاً عـلى الملكية

(١) البعد القيمي، د.جاسم الفارس، ص٢٩.

الخاصة، وكراهيتها للملكيـة العامة، ومع طغيان الملكية الخاصة وعزوفهـا عن القيام بالمشروعات الأساسـية اللازمـة للاقتصاد القومـي، فقد اضطر هـذا النظام إلى الأخذ بفكـرة الملكية العامة في صورة تأميم بعـض المشروعات الاقتصادية، التي لجأت إليها الـدول الرأسـمالية منذ السـنوات السـابقة عـلى الحـرب العالمية الأولى، حيـث يذكر الدكتور أحمد العسـال:(إن إنكلترا شـهدت أول صـورة هامة للملكية العامة سـنة ١٩٠٨م بمناسـبة إفلاس الـشركات التجاريـة التـي كانت تباشر نشـاطها في مينـاء لندن، فرأت الحكومة أن تنشئ هيئة عامة أسندت إليها أعمال الملاحة في نهـر التيمز وأرصفته قبل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٢ - ١٩٤٥م ثـم تأميـم الإذاعة، وفي أعقاب هذهِ الحرب، شـمل التأميم كثيراً من الصناعات والمرافق كصناعة استخراج الفحم وتأميم مرافق نقل الركاب والبضائع وتأميم المستشفيات)[1].

---

(١) النظـام الاقتصـادي في الإسـلام مبادئـه وأهدافه،د.أحمد العسـال د. فتحي أحمد عبد الكريم، ص٤١.

وهكـذا يبـدو لنـا في هـذا الاسـتعراض السريع كيـف ركز النظـام الرأسـمالي عـلى تعظيـم المنفعـة النابعـة من حـب الذات والأنانية،ضاربـا عرض الحائط كل القيم والمثل التي تتصادم مع نظرته المادية.

في حين نرى أن القيم والأخلاق بصورة عامة روح الاقتصاد الإسـلامي الـذي يبعـث في كل قوانينـه وشرائعـه الحيـاة، لأنها حقائق تحتل من عقل المسـلم وقلبه وحياتـه الفكرية والوجدانية مكانا فسـيحا عميقا. يقول الدكتور يوسـف القرضاوي في كتابه القيـم: (دور القيـم والأخـلاق في الاقتصـاد الإسـلامي) كلاما نفيسـا نقتبس منه هذه العبارات:(هذه الحقائق والتعاليم ليسـت أفكار فيلسـوف، ولا اجتهادات مصلح، ولا اسـتنباط فقيه، ولا خيـالات شـاعر أو فنـان، أعنـي – في أصولها - ليسـت آراء بشر نأخـذ منهـا ونـدع، كلا، إنها توجيهـات إلهية، وتعليـمات نبوية، أنـزل الله بهـا كتابه المبـين، وبعث بها رسـوله الكريـم، ليرسي في الحياة ركائز الحق ويضع فيها موازين القسـط، ويحيي فيها نوازع

الخـير، ويضيء للنـاس مصابيح الهدى،ويبين لهـم معالم الطريق، فـلا تضطرب بهم الغايـات ولا تتفرق بهم السـبل، ولا ينجرف بهم الأدلاء الجاهلون والمضلون)[1].

* * *

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسـلامي، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسـة الرسـالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص٤٤١.

المطلب الثالث
أنواع الملكية الخاصة في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث الحقوق

تنقسم الملكية الخاصة من حيث الحقوق إلى نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليه حقوق مادية.

النوع الثاني: ما يترتب عليه حقوق معنوية.

النوع الأول: ما يترتب عليه حقوق مادية:

أما النوع الأول وهو ما يترتب عليه حقوق مادية فيشمل كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مجموعة أفراد بينهم شركة بأنصبة متفق عليها بينهم مسبقاً، سواء أكانت هذه الملكية في أموال الاستهلاك أو أموال الاستثمار أو مسائل الإنتاج. ويصبح المالك غير مسؤول عن دفع أي تعويض إلى الدولة مقابل الانتفاع من ذلك المال، لكونه يختص بها وليس لأحد حق الانتفاع منها بأي شكل من الأشكال إلا للضرورة، مثل توسيع مسجد أو مقبرة أو ما شابه ذلك.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد معينة، تكفلت بضمان تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في توازن معين يضمن حق الجميع. إذن فحق الملكية الخاصة حق شخصي، لا يجوز التعرض له طالما أن المالك يلتزم باستعماله على وفق ما أراده الشارع ليؤدي وظيفة كونه قد تم توظيفه من الشارع وليس من المجتمع، فالملكية حق فردي مقيد، باستخلاف ومنح وتوظيف من الله (سبحانه وتعالى) ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الإسلامية الغراء[١].

ونستطيع القول بأن إقرار الإسلام لهذا النوع من الملكية الخاصة يعني ضرورة تدخل الدولة لإصدار القوانين المنظمة لطريقة انتفاع الأفراد بتلك الملكية، والتي من شأنها تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام وليس مصلحة الملكية الخاصة فقط،ويصبح من حق الدولة إيقاف انتفاع الأفراد بملكيتهم عند حصول التعارض بين المصلحتين[٢]، وذلك بقوة الشريعة.

(١) الإسلام والاقتصاد،عبد الهادي النجار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع الرسالة،جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ-مارس ١٩٨٣م، ص ٦٢.

(٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د.محمد شوقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م،ص ٦٠.

النوع الثاني: ما يترتب عليه حقوق معنوية:

قد شاع استخدام هذا المصطلح نتيجة التطور الفكري، الذي صاحب نمو وتطور التجارة والصناعة، فنتج عنه أشياء غير مادية. فالحق المعنوي هو الحق الذي يرتبط أو يتعلق بالأشياء غير المادية (المحسوسة) كونها حصيلة جهد ذهني أو فكري غير عضلي للفرد ويشمل:

١- حق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية).

٢- حق المخترع (الملكية الصناعية) وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

٣- حق الملكية التجارية وتشمل (السمعة التجارية، العنوان التجاري، الاتصال بالعملاء، حقوق الملكية الصناعية والتجارية) وهي حقوق غير عادية للمتجر فضلاً عن العناصر المادية.

وقد أصبح للحقوق المعنوية تنظيم وقوانين للحماية في الكثير من الدول، وتطورت إلى الاتفاقات الدولية منذ القرن التاسع

عـشر حول الملكيـة الصناعية، ويرتبط موضـوع الحقوق المعنوية بالفقه الإسـلامي من خلال موضوع (الحق) وماهيته وأقسـامه، ومفهومه وحدوده، علاوة على المنافع المالية.

فالحق، (ما ثبت في الشرع للإنسـان أو لله تعالى على الغير)[1] فهـو علاقة شرعية تتمثل باختصاص فرد بشيءٍ معين، مع امتثال شـخص آخر، وتخول صاحبه سـلطة المطالبة به ومنعه من غيره، والتنـازل عنـه، والمعاوضـة عليه. وبذلـك يمثل هـذا المصطلح المصالـح والمنافـع الاعتيادية الشرعيـة فقط، والتـي لا اعتبار لها إلا بالـشرع، فهـي ذات طبيعة مزدوجة تجمع بـين حقين، الأول معنـوي يمثل حق صاحبه نتاج جهده الذهني، والثاني مالي يمثل الاستغلال المادي للحق.

مما سـبق يمكن القـول: إن هذا النوع من الملكيـة لم يرد فيها نـص صريـح، ولكـن كان لـه نظائـر تناولهـا الفقهـاء، فالحقوق

(١) ١٣٦ النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، د. أحمد أبو سنة، ص٧٣.

المعنويـة تعد أمـوالا منقولة لها قيمة مادية وتجـوز المعاوضة عنها والانتفـاع بهـا، إلا أن حيازتها (معنوياً) تختلف بسـبب طبيعتها، مثل صدورها عن صاحبها ونسـبتها إليـه. ويترتب على الانتفاع بهـذه الحقـوق نتائج معنويـة تتمثل بالجانـب الأدبي فيها، ونتائج ماديـة تتمثـل بالجانب المـادي فيهـا. إن ارتباط الحقـوق المعنوية بالعلم والنشر بالجانبين المعنوي والمادي يدخل في معنى الحديث النبـوي الشريـف الذي يقول فيـه النبي ﷺ: (إذا مات الإنسـان انقطـع عمله إلا مـن ثلاث:صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[1].

إن موضـوع الملكيـة الفكريـة مـن المواضيـع الحيويـة الهامة التي فرضت نفسـها عـلى الواقع في ضوء التطـور العلمي الهائل في انتشـار وسـائل الاتصال ونقل المعلومات وتداولها إلكترونيا عـبر قنوات كثـيرة، لذلـك فهي بحاجة إلى دراسـات جـادة من

(١) رواه الإمام مسـلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته برقم ١١، ٤١٩٩/ ٨٦.

أجـل بيان الوجهة الشرعيـة والقانونية والأدبيـة التي تحفظ هذه الحقـوق لأهلهـا، وتبـين حدود التعامـل معها، خاصـة مع تلك المنتجـات والإصـدارات التـي تصدرتهـا عبارات عدم السـماح لأحـد باسـتخدامها وتداولهـا إلا بـإذن خطي أو ما شـابه والتي تختصر دائما بعبارة (الحقوق محفوظة).



المبحث الرابع
ملكية الدولة

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الرابع: صور ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الخامس: مصارف (نفقات) ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.



المطلب الأول

ماهية ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

هناك أموال لا تدخل في ملكية الدولة، بل هي داخلة في الملكية الخاصة، لأنها أعيان تقبل الملك الفردي الخاص، مثل: الأرض والأشياء المنقولة، ولكنه قد تعلق فيها حق لعامة المسلمين، فصارت بذلك ليست من الملكية الخاصة، وهي لا تدخل في الملكية العامة، فتكون حينئذ ملكا للدولة. وملك الدولة هو ما كان الحق فيه لعامة المسلمين، والتدبير فيه للخليفة (الإمام) يخص بعضهم بشيء من ذلك، حسب ما يرى. ومعنى تدبيره هذا هو أن يكون له سلطان عليه يتصرف فيه، وهذه هي الملكية، لأن معنى الملكية - كما بيّنا - هي أن يكون للفرد سلطان على ما يملك. وعلى ذلك، فكل ملك مصرفه موقوف على رأي الخليفة (الإمام) واجتهاده يعتبر ملكا للدولة. وقد جعل الله تعالى أموالا معينة ملكا للدولة، وللخليفة أن يصرفها حسب اجتهاده ورأيه، مثل الفيء والخراج والجزية وما شابهها، لأن الشرع لم

يعـين الجهة التي تـصرف فيها. أما في حالة تعيـين الشرع للجهة التي تصرف فيها الأموال دون الأخذ برأي الخليفة واجتهاده فلا تكـون ملكا للدولة، وإنما تكون ملكا للجهة التي عيّنها الشـارع الحكيـم، ولذلك فإن الزكاة مثـلا لا تعتبر ملكا للدولة، بل هي ملك للأصناف الثمانية الذين عينهم الله سبحانه وتعالى.

وإنـه، وإن كانت الدولة هي التي تقوم بتدبير الملكية العامة، وتقـوم بتدبـير ملكية الدولـة، إلا أن هناك فرقاً بينهما[1]، سـنفرد لـه مطلبا مسـتقلا فيما بعد. وعـلى وفق هذه المقدمـة يُعرّف أحد الباحثـين ملكيـة الدولة بأنهـا: تملـك المنصب الإلهـي في الدولة الإسـلامية الـذي يمارسـه النبـي أو الإمـام - الخليفـة - للـمال، كتملكه للمعادن على بعض الأقوال الفقهية[2].

فملكية الدولة هي ملكية النبي في عصره أو الخليفة من بعده بوصفه منصباً دنيوياً، وينوب عنه الحاكم الشرعي.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٢٢٣.
(٢) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص ٣٩٣.

وتظهر حكمة التشريع الإسلامي في عدم اختصاص الفرد وحدَه أو الجماعة وحدَها في حق التملك، وإنما كان للدولة (بيت المال) دور فيها، إذ حُدّدت لها موارد مالية معينة تتصرف فيها لمصلحة المجتمع. فللدولة حق الإشراف والرقابة لما يقع ضمن ملكيتها، تنفقها أو تستثمرها بالشكل الذي يعود بالنفع على المجتمع.

وتتجلى حكمة الشريعة الإسلامية في إقرار ملكية الدولة، لأنها تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي- الاجتماعي بين أفراد المجتمع للجيل الحالي أو الأجيال القادمة من خلال سلطتها في الإشراف أو التملك.

فالملكية التابعة للدولة هي الملكية التي يختص فيها بيت المال، وله حق التصرف فيها بالبيع والإنفاق وغير ذلك، بشرط تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع[١] كما هو الحال في الأراضي الأميرية أو أراضى بيت المال، وبيت المال يمثل مؤسسة

(١) الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله المصلح، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص٦٨.

مالية إسـلامية ذات شخصية معنوية مسؤولة عن كل ما يرد إليه مـن مـوارد مالية مختلفة مثـل الـزكاة والغنائم والخـراج والجزية وتوزيعهـا في أوجـه الإنفاق التـي حددها الـشرع، بهدف تحقيق مصلحة المجتمع.

إن للدولـة الإسـلامية الحـق في إعـادة تفعيـل القطاعـات الاقتصاديـة ونشـاطاتها بما يحقـق مصلحة الأمة على وفق أسـس الكفـاءة والعدالـة التي شرعها الإسـلام، ولكـن ليس من حقها التـصرف في ملكيـات الأمـة، كأن تلغـى (الحمـى) وهـو مـن المباحـات العامـة للأمـة وتحولـه إلى القطاع الخـاص، وليس من حقهـا أن تـوزع أراضى الفتح على الأفراد وتحـرم الأمة وأجيالها القادمة من منافعها الدائمة.



المطلب الثاني

مشروعية ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الدليـل التشريعي لملكية الدولة قد ورد في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد أنزل الله سبحانه وتعالى سورة قرآنية كاملـة تحمل اسـم الأنفال، والأنفال هي مجموعـة الثروات التي حكمـت الشريعة الإسـلامية بملكية الدولة لها حيـث يقول الله عـز وجـل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[١] حيـث نقـل ابن كثير رحمـه الله عدة أقوال في الأنفـال مجملها هي غنائم الحرب والأرض الموات وعادي الأرض[٢].

قـال أبـو عبيـد: (إن عـادي الأرض هـي كل أرض كان لها سـاكن في آبـاد الدهـر، فلم يبـق منها أنيـس، فصـار حكمها إلى الإمـام وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسـلم ولا معاهد)[٣].

---

(١) سورة الأنفال الآية ١.

(٢) تفسير القران العظيم، لابن كثير،ج ٢/ ٢٨٢.

(٣) كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسـم بن سـلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٢٨٦.

وأما من السنة فقد ورد عن النبي ﷺ انه قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته)[1].

والذي يفهم من هذا الحديث أن للدولة الإسلامية ملكيتها الخاصة، تتصرف فيها لمصلحة المسلمين عامة، فديون الأفراد كانت تسدد من بيت المال (سهم الغارمين).

فالأرض التي ليس لها مالك، هي ملك لله تعالى، وتتصرف فيه الدولة الإسلامية (ولي الأمر) فما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لولي الأمر من بعده، يتصرف فيه بما يضمن مصلحة العباد، فملكية الدولة تمثل ممتلكات الدولة غير المعدة للاستعمال العام مثل الأراضي الزراعية والمشاريع الاستثمارية الصناعية والتجارية.

---

(١) رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة في باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، والحديث بطوله: أن رسول ﷺ كان يُوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حُدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم... الحديث برقم ٢٢٩٨، ٤/ ٦٠١ (الفتح).

المطلب الثالث
الفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن تقسيم الملكية تقسيما ثنائيا إلى ملكية خاصة وملكية عامة أمر لا يصعب فهمه على الناس، أما تقسيم الملكية تقسيما ثلاثيا إلى ملكية خاصة وملكية عامة وملكية دولة، فأمر أدق، يحتاج فهمه إلى مزيد تأمل. ومع أن التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة أمر دقيق، إلا أنه يبنى عليه نتائج خطيرة، فالدولة لها حق التصرف بملكية الدولة دون الملكية العامة[١].

وبالرغم من كون ملكية الدولة هي غير الملكية العامة، إلا أنهما شكلان تشريعيان مختلفان، لأن المالك في الشكل الأول هو الأمة، في حين أن المالك في الشكل الثاني هو المنصب الذي يباشر حكم الأمة[٢].

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٤٨-٤٩.

(٢) اقتصادنا محمد باقر الصدر،مصدر سابق،٤١٤-٤١٥.

وقد حاول بعض الباحثين إدراج ملكية الدولة بوصفها جزءاً من أجزاء الملكية العامة حيث قسموا الملكية العامة من حيث استخداماتها إلى ملكية الدولة وملكية الأمة.

وعلى وفق هذا المفهوم تكون ملكية الدولة: المنشآت والأموال الخاصة بالدولة من العقارات والمصانع والمؤسسات الحكومية التي يحق للإمام أن يتصرف في رقبتها بصفته، وفقاً لما تمليه المصلحة العامة، بناء على السلطات المخولة له من قبل الجماعة[1].

أما ملكية الأمة: فهي الأموال العامة للدولة في لغة القانون ومن ثم فهي تشمل مختلف الأموال التي ينتفع بها واقعاً أو قانوناً كل أفراد المجتمع (الشعب) من منتزهات وأنهار وحدائق وشوارع وجسور وغيرها من مرافق يرد عليها حق عام أو إباحة

---

(١) الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، ربيع الرومي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص٥-٦.

عامة، ورغم أن إدارة هذه المرافق العامة هو من مسؤولية الدولة إلا أنه ليس لولي الأمر حق التصرف في رقبة هذه الأموال.

والواقع أن هذا التصنيف قد يظهر بعض التباين والاختلاف بين شكلي الملكية العامة إلا أنه اختلاف في المظهر فقط، وهما متفقان في الجوهر، لأن كل واحد منهما قد شرع من أجل مصلحة الأمة أو لسد احتياجاتها المتنوعة.

فقد سبق أن قلنا إن الملكية العامة وملكية الدولة وإن اتفقتا في المغزى الاجتماعي فهما شكلان تشريعيان مختلفان، لأن المالك في الشكل الأول هو الأمة، في حين أن المالك في الشكل الثاني هو (المنصب) الذي يباشر حكم الأمة، فاختلاف الملكيتين ينعكس في الأمور الآتية[1]:

١ - أسلوب الاستثمار والدور الذي تؤديه للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي، فالأراضي والمنشآت التي تملك ملكية عامة

---

(١) اقتصادنا، محمد باقر الصدر،مصدر سابق، ٤١٥.

لمجموع الأمة يجب على ولي الأمر استثمارها في إشباع الحاجات الأساسية للأمة، وتحقيق مصالحها العليا في التكافل والتوازن الاجتماعي، ولا يسمح بالصرف من ريع الملكية العامة للأمة في النواحي التي يعتبر ولي الأمر مسؤولا عنها في حياة الناس في المجتمع الإ سلامي.

بينما نرى أن أملاك الدولة يمكن استثمارها في مجال المصالح العامة، كما يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة، مثل إيجاد رؤوس أموال لمن هم بحاجة إلى ذلك من أفراد المجتمع.

٢- الملكية العامة لا تسمح بظهور حق خاص للفرد فقد رأينا أن الأرض المفتوحة عنوة والتي تعود ملكيتها للأمة لا يكسب الفرد فيها حقاً خاصاً ولو مارس عليها عملية الإحياء، خلافاً لملك الدولة فإن الفرد قد يكتسب في ممتلكاتها حقاً خاصاً على أساس العمل بالقدر الذي تسمح به الدولة.

٣- إن ما يدخل في نطاق الملكية العامة للأمة لا يجوز لولي الأمر بوصفه وليا للأمر نقل ملكيته إلى الأفراد ببيع أو هبة أو

نحو ذلك، خلافاً لما يدخل في نطاق ملكية الدولة، فإنه يجوز لولي الأمـر فيه ذلك وفقاً لما يقدره الإمام من المصلحة العامة، وهو ما عليه الوضع في القانون الحديث الذي يفرق بين الأموال الخاصة للدولة والأموال العامة لها. فإذا كان يحق للدولة، أن تبيع سيارات بعض وزاراتها أو مكاتب موظفيها لتستبدلها بما هو أحسـن فلا يحـق لها أن تبيع مؤسسـة الكهرباء ولا المـاء ولا النفط، لأن هذه الأمـوال هي من الأموال العامة التي تمثـل حقاً للأمة كلها، وإن كانـت الدولـة تمثل حارسـاً لهـذه المصالح، تدعمهـا وترعاها في اقتصاد الدول الرأسمالية، فإنها تمثل في الاقتصاد الإسلامي جزءاً من مهماتها الأساسية.

إن هـذه التفاصيـل تدخـل في موضـوع الخصخصـة والتي تعنـي باختصار شـديد: نقل الملكية من القطـاع العام إلى القطاع الخاص. و هذا الموضوع نقل ملكية أصول منشآت القطاع العام إلى القطـاع الخـاص (كليا أو جزئيـا) أو تقليـل دور الحكومة في النشـاط الاقتصـادي، أو إعـادة ترتيب هذا الدور هـو في الواقع

جـزء من عملية التحول إلى اقتصاد السـوق، وهو ما يعني تحولا بالمجتمع بأكمله، والـذي يعُد منهجا عاما انتهجته كثير من دول العـالم، والتي تـم دراسـتها وبحثها من قبلنـا وفق رؤية شرعية في كتاب مستقل سيرى النور قريبا بإذن الله تعالى.



المطلب الرابع
صور ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

نستطيع أن نحدد الموارد المالية لبيت مال المسلمين التي أجازها الشرع لتكون تحت سيطرة وإشراف الدولة لتوجيهها نحو المصالح العامة للأمة إلى شكلين من الإيرادات:

الأول: الموارد المالية الدورية:

وهي الموارد المالية التي يمكن جبايتها وتجميعها بشكل دوري منتظم معلوم من السنة(الحول)، أي خلال مواعيد ثابتة وهذا نجده في كل من: الزكاة والخراج والجزية.

الثاني: الموارد المالية غير الدورية:

وهي الموارد المالية التي لا يمكن تجميعها بشكل منتظم ودوري، فقد تكون أو لا تكون، ولا يوجد موعد محدد لجبايتها، وهذا الشكل نجده في كل من: الفيء والعشور وخمس الغنائم، وتركة مَن لا وارث له، واللقطة وغير ذلك.

ونستطيع أن نضيف إلى هذه الصور صورة أخرى حديثة لملكية الدولة هي الأسهم والسندات لرأس المال في المشروعات

العامـة التـي تمتلكهـا، وهـي تأكيد على حـق الدولـة في التملك واستثمار ملكيتها في المشاريع الإنتاجية[1].

إن مرجعيـة تلك الموارد لا يعني بالضرورة ملكية بيت المال لها، فبعض تلك الموارد تكون ملكاً لبيت المال ينفق منها في أوجه المصلحة العامة للأمـة، وبعضها الآخر ليس ملكاً له، إنما له حق الإشراف والرقابة فقط على أوجه الصرف لمستحقيها كما حددها الشرع الحنيف، فأموال الزكاة لا يجوز لبيت المال أن يتصرف فيها إلا وفق التحديد القرآني للأصناف الثمانية، حيث تعد أموال الزكاة لأصحاب هذه الأصناف،ومن واجب الدولة جبايتها وتوزيعها وتنظيمها، والإشراف والمراقبة في وصولها لمستحقيها كل حسب نصيبـه، أو إنفاقهـا في وجوه عامة تحقق المنفعة لهـم أو لبعضهم، قـال تعـالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾[2].

* * *

(١) السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي: طبيعتها ونطاقها، المركز العلمـي لأبحاث الاقتصـاد الإسـلامي، جامعة الملـك عبد العزيز، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٢٦.

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠

المطلب الخامس

مصارف (نفقات) ملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي

يعد موضـوع المالية العامة من أهـم مواضيع علم الاقتصاد حيـث يبحث هـذا العلم في الإيـرادات العامة والنفقـات العامة للدولة والموازنة بينهما من أجل تحقيق الأهداف العامة للمجتمع، وقد كان الإسـلام سـباقاً في ذلك، إذ أقر إيـرادات الدولة (بيت المال) وحدد مصادرها، وحدد أوجه إنفاقها بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاقتصاديـة- الاجتماعية التي يبغي المجتمع تحقيقها. وعليه فان علم المالية العامة يبحث في[1]:

أولاً: الإيـرادات العامـة للدولة: والتي تلـزم لتغطية نفقاتها ومتطلباتها، كالضرائب والرسوم، وإيرادات الأملاك العامة.

ثانياً: النفقـات العامة للدولة، والمتمثلة في خدماتها وأعبائها التقليديـة والمسـتحدثة: مثـل التعليـم، والأمـن، والصحـة، والمواصلات، والمياه، والزراعة، والتجارة، والكهرباء.

---

(١) أصـول الماليـة العامة الإسـلامية، دكتور غازي عنايـة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،١٤١٤-١٩٩٣م، ص١٢.

ثالثاً: الموازنـة العامة: والتـي تكون للنفقـات، والإيرادات العامـة، ولفـترة زمنيـة محـددة، ومقبلـة، والتنسـيق بـين بنـود هـذه الميزانيـة مـن إيـرادات ونفقـات لتحقيـق هـدف التـوازن الاقتصادي المخطط.

ويمكـن تحديد اتجاهات إنفـاق الدولة من خـلال واجباتها وكما يلي:

١- الاهتمام بالخدمات العامة، وبالأخص ما يرتبط بالتنمية، مثل بناء الطرق والجسور والقناطر وعمارتها وإدامتها وشق الترع والأنهار، وشبكات الري والسدود... .

٢- الاهتمام بالتعليم، على المسـتويات كافـة نظراً لما للتعليم من أثر في زيادة الإنتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية.

٣- القيام بكل ما فيه نفع مشترك لأفراد المجتمع، وما يعجز عـن القيام بتكاليفـه الفرد الواحـد أو مجموعة الأفـراد، وتقديم الإعانات الإنتاجية للمستثمرين.

٤- ضرورة محافظة الدولة على ملكيتها الخاصة، ودعمها ورعايتها لتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية. فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يعد أحد الأسس المهمة في انطلاق وتحقيق التنمية الاقتصادية لدورها في بناء المجتمع.

٥- ضمان حق التملك للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، بما يؤدي إلى مساهمة أفراد المجتمع كافة على اختلاف دياناتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من إحساس بالأمن والطمأنينة لغير المسلمين مما يؤدي إلى الحفاظ على الملكية الفردية وتنميتها تحقيقاً لرخاء المجتمع[١].

والواقع أن مصارف (نفقات) ملكية الدولة لا تنحصر بهذه الاتجاهات بل تتوسع لتشمل مختلف القضايا وعلى كافة الصُعد الداخلية والخارجية بما يؤمن حماية حدودها الخارجية

---

(١) تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام،محمد المبارك، من بحوث المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة صفر ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، ص٢٠٩-٢١١، نشر المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

وأمنهـا الداخـلي ومـا يتطلبـه ذلك مـن نفقات وأجـور، كذلك رعايـة مصالحها ورعاياها من أفـراد و جاليات في الخارج، وغير هذا الكثير.

* * *

الخاتمة

بعد هذا التجوال السريع في بعض تفاصيل الملكية نستطيع أن نخرج بالنتائج التالية:-

١- إن الملك لله تعالى وكل ما في أيدي البشر من ثروات وأموال وعقارات لا تمثل حقيقة الملك، وإنما تمثل حق الانتفاع به بدليل أن القرآن الكريم أضاف مال السفهاء إلى أوليائهم، لا لأنهم ملكوا المال، ولكن لأنهم يملكون حق التصرف بما لهم من حق الولاية قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[1].

٢- حدود الانتفاع بما في أيدي الناس من مال الله تعالى يتمثل باستثماره واستغلاله واستهلاكه والتصرف فيه على وجهه الشرعي قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[2].

(١) سورة النساء الآية ٤ .

(٢) سورة النحل الآية ٨٠

٣- إن التملك الفردي مباح شرعاً إلا في الأشياء الضرورية للمجتمع،والتي لا يجوز أن يتحكم فيها الأفراد أو يحتكروها لأنفسهم من طرق وجسور وبحار...وكل ما كان ضروريا للمجتمع،بحيث تتعطل الحياة أو تسوء لو تحكم الأفراد بحيازتها والاستيلاء عليها.

٤- الملكية العامة تشمل مصادر الثروة التي تعتبر ضرورية لحياة الأمة المشار إليها بقول النبي ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)وفي رواية الملح، وهذه الأصناف تعد تمثيلاً لمصادر الثروة لا حصراً لما فيها من خصائص الملك العام.

٥- وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في تحديد ملكية المعادن على أقوال، والراجح ما ذهب إليه المالكية بأن هذه المعادن بأنواعها الظاهرة والباطنة تعد ملكاً لجميع المسلمين الذين تجمعهم (الدولة)، سواء وجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة، فلا يجوز الاستيلاء عليها إن كانت في أرض مباحة ولا تتملك تبعاً للأرض إن كانت مملوكة، وإنما تبقى ملكيتها للدولة،

وللدولـة أن تتصرف بما تـراه من مصلحة بإقطاعهـا أو تأجيرها حسب ما ترى دون تمليك.

٧- فطر الله الإنسان على حب التملك، فأقر الملكية الخاصة ووفر لها وسـائل لحمايتها وتنميتها مع عدم إغفـال الملكية العامة عـلى عكـس النظريـات الاقتصادية الأخـرى كالرأسـمالية التي عظمت الملكية الخاصة، والاشتراكية التي حاربتها.

٨- إن موضـوع الملكية الفكرية مـن المواضيع الحيوية الهامة التي فرضت نفسـها عـلى الواقع في ضوء التطـور العلمي الهائل في انتشـار وسـائل الاتصال ونقل المعلومات وتداولها الكترونيا عـبر قنوات كثـيرة، لذلـك فهي بحاجة إلى دراسـات جـادة من أجـل بيان الوجهة الشرعيـة والقانونية والأدبيـة التي تحفظ هذه الحقـوق لأهلهـا، وتبـين حدود التعامـل معها، خاصـة مع تلك المنتجـات والإصـدارات التـي تصدرتهـا عبارات عدم السـماح لأحـد باسـتخدامها وتداولهـا إلا بـإذن خطي أو ما شـابه والتي تختصر دائما بعبارة (الحقوق محفوظة).

٩- ملكيـة الدولـة تختلف عن الملكية العامة، وهما شـكلان تشريعيان مختلفان، لأن المالك في الشكل الأول هو الأمة، في حين أن المالك في الشكل الثاني هو المنصب الذي يباشر حكم الأمة.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- أثـر تطبيـق النظـام الاقتصادي الإسـلامي، د.محمـد فاروق النبهان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية بالريـاض في المملكة العربية السـعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- الأحـكام السـلطانية والولايـات الدينية، أبى الحسـن علي بن محمـد بن حبيب البصري البغدادي المـاوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

- الأحكام السـلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- أسـد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن ابن محمد الجزري، دار الشعب، القاهرة.

- أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، الدكتور صلاح الدين نامق، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة.

- الإسلام والتحدي الاقتصادي، د.محمد عمر شابرا، ترجمة د.محمد زهير السمهوري، الأردن، سلسلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان الأردن، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- اشتراكية الإسلام، د.مصطفى السباعي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م.

- إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، عبد الوهاب المسيري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرند -فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- أصول الاقتصاد الإسلامي، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- أصول المالية العامة الإسلامية، دكتور غازي عناية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٣م.

- اقتصادنـا، محمـد باقـر الصـدر، دار الفكـر، بـيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

- الأم للإمـام محمد بـن إدريس الشـافعي، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الأموال والأملاك العامة في الإسـلام وحكم الاعتداء عليها، الدكتور ياسـين غادي، مؤسسـة رام الله للتكنولوجيا - مؤتة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٣هـ-١٩٩٣.

- البعد القيمي في السـوق الإسـلامية، د.جاسـم الفارس، مجلة آفاق اقتصادية، فصلية محكمة، يصدرها اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، المجلد ٢٣، العدد ٨٩، السنة ١٤٠٠هـ-٢٠٠٣م.

- تدخـل الدولـة الاقتصـادي في الإسـلام، محمـد المبـارك، من بحـوث المؤتمـر العالمـي للاقتصـاد الإسـلامي، مكـة المكرمـة صفـر ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، نشر المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- الخصخصة من المنظور الإسلامي (نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد) د.محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، العدد ٨٩.

– در المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

– دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

– الدولة والقطاع الخاص بالمنظور الاقتصادي الإسلامي– رؤية إسلامية للخصخصة، د.جاسم الفارس، ندوة (خصخصة الاقتصاد العراقي، الواقع.. الإشكالية.. المستقبل)، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، رمضان المبارك١٤٢٥هـ– تشرين الثاني ٢٠٠٤م.

– الرأسمالية نظاماً، تأليف أو ليفر.س.كوكس، ترجمة إبراهيم كبة، طبع على نفقة جامعة بغداد، مطبعة العاني، بغداد، تسلسل رقم ٢ لسنة ١٩٩٣م.

– سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله القزويني، دار إحياء التراث العربي.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

- سنن أبي داود، مؤسسة الريان ودار القبلة والمكتبة المكية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٨٣م.

- السياسة المالية في الفكر الإسلامي- دراسة لعصري صدر الإسلام والدولة الأموية، سلام عبد الكريم، رسالة دكتوراه، معهد التاريخ العربي، بغداد، ١٩٩٦م.

- السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي: طبيعتها ونطاقها، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

- الفقه الإسلامي، محمد مدكور، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م.

- الفواكـه الدواني على رسـالة أبي زيد القـيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.

- في ظـلال القـرآن، سـيد قطـب، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- القواعـد في الفقه الإسـلامي، للحافـظ أبي الفرج عبد الرحمن ابـن رجب الحنبـلي، دار الجيل، بـيروت، الطبعة الثانيـة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- القيود الواردة على الملكية الفردية، د. عبد الكريم زيدان، جمعية عـمال المطابـع التعاونية، عـمان-الأردن، الطبعـة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- كتاب الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسـم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، عنيت بطبعه المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار الفكر، بيروت.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د.محمد شوقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- المغني لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، روبرت ا.وال، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

- الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله المصلح، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

- الملكيـة العامـة في صـدر الإسـلام ووظيفتهـا الاقتصاديـة والاجتماعيـة، ربيـع الرومـي، مركـز أبحـاث الاقتصاد الإسـلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

- الملكيـة الفرديـة في الإسـلام، الدكتور محمد عبـد الله العربي، محـاضرة في المؤتمـر الأول لمجمـع البحـوث الإسـلامية، القاهـرة، ١٩٦٤م.

- الملكيـة في الشريعـة الإسـلامية: طبيعتها ووظيفتهـا وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د.عبد السلام داود العبادي مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى،١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

- مواهـب الجليل في شرح مختصر خليـل، أبو عبد الله الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- موسوعة الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية، دار سحنون ودار الدعوة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، مؤسسة الريان ودار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

- النظام الاقتصادي في الإسلام أهدافه ومبادئه، د.أحمد العسال د.فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *